الغناء والتغنى

دراسة فقهية مقارنة

دكتـــــور

أحمد عبد الحى محمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بأســـــيوط

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده سبحانه واستعينه واستهديه واصلى واسلم على خير خلقه أرسله ربه فاصطفاه ، وأعلى ذكره فى أرضه وسماه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيرا وبعد .

فقد روى عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما أنه قال :

" سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه (١) الخ .

والغناء – بالمد – من الامور التى اشتبهت على كثير من الناس قديماً وحديثاً حتى اختلفت فيه كلمة العلماء بين مبيح له على اطلاقه ومحرم له على اطلاقه أو مفصل فيه .

ومن أجل أن يتعرف المسلم على أقوال العلماء فى هذا الامر ويقف على حقيقته ويتبين له وجه الحرمة أو الحل كان هذا البحث المتواضع حاولت أن اجمع فيه أقوال العلماء وأدلتهم وأناقش ما يمكن مناقشته منها ثم ارجح ما قوى دليله من تلك الاقوال مع بيان سبب الترجيح دون تعصب لقول أو تحيز لمذهب أو رأى .

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ٧ دار الفتح الاسلامى اسكندرية

ورغم أن هذا الموضوع - الغناء أداء وسماعاً - من الموضوعات الشائكة التي يتوقف عن بحثها الكثيرون . حيث أن ما يمكن أن يصل اليه البحث في نتائجه قد لا يرضي عنه قطاع كبير من الناس ممن غرتهم الحياة الدنيا ، وانغمسوا في ملذاتهم وشهواتهم اتباعاً لهواهم وما زينه لهم شياطينهم من الجن والانس كما لن يرضي عنه بعض المتشدقين الذين يشددون على أنفسهم وعلى الناس فيحرمون ما لم يحرمه الله زعماً منهم أن ذلك هو الدين ونسوا قوله صلى الله عليه وسلم " ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه ([1]) وان من حرم ما لم يحرمه الله بغير دليل فهو مفتر على الله وقائل في دينه بما لم يقله .

وحسبي أنني لا أبغي من هذا العمل الا الحق ومعرفة الحكم الشرعي وتعريف المسلمين به - سائلا الله سبحانه وتعالى أن يعينني ويوفقني الى الصواب فهو خير مسئول وأقرب مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل .

أما عن خطة البحث فقد قسمته الى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد ففي تعريف الغناء لغة وشرعا .

وأما المبحث الاول ففي بيان حكم الغناء .

وأما المبحث الثاني ففي بيان ما يترتب على القول بحرمة الغناء أو حله .

وأما المبحث الثالث ففي بيان معنى التغني بالقرآن الكريم وحدوده .

وأما الخاتمة فهي تشتمل على أهم نتائج البحث . والله ولي التوفيق .

دكتور

أحمد عبد الحي

([1]) صحيح البخاري ١ / ٥ ، سنن النسائي ٨ / ١٢١ ، ١٢٢ ط دار الحديث

تمهيـــــــد

قبل أن نخوض في تفاصيل البحث كان علينا أن نعرف الغناء لغة وشرعا ، فنقول وبالله التوفيق .

تعريف الغنـاء

أولا : تعريفه في اللغة

الغناء في اللغة بالمد مثال كتاب هو الصوت وقياسه الضم لانه صوت وغنى اذا ترنم بالغناء . يقال غنى الحمام أى صوت ، وغنى فلان بفلان مدحه أو هجاه . وتغنى بالمرأة تغزل بها وتغنى فلا بالشعر وترنم به والاغنية ما يترنم به من الكلام الموزون وغيره وجمعها أغان .

والغناء - بكسر ثم فتح مع المد هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب .

والمغنى مضموم الميم ومشدد النون مع الكسر هو محترف الغناء ويكتسب به المال ([1])

مما سبق يتبين لنا أن الغناء ممدود هو رفع الصوت بالكلام الموزون وغيره مع ميل الى التطريب بترجيع الصوت وتكسيره ، وسواء صاحب ذلك الكلام لحن بآلات أو لم يصاحبه ذلك .

([1]) المصباح المنير ٢ / ٦٢٤ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٩ ، فتح القدير ٧ / ٨٠٤ .

وهو غير الغنى المقصور . فهو زيادة المال يقال غنى من المال يغنى غنى مثل رضى يرضى رضا فهو غنى والجمع أغنياء .

ويقال أغنى الله فلانا جعله غنيا أى ذا مال ووفرة . ([1])

ثانياً : الغناء فى الشرع

لم أعثر فيم ، وصلت اليه يدى من مراجع على تعريف محدد للغناء ([2]) الا عند الحنابلة حيث عرفه البهوتى ([3]) فقال : " والغناء بكسر الغين المعجمة والمد هو رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص . وهذا أعم من أن يكون بآلة أو بغير آلة ، بشعر مباح أو غير مباح ، غير أنه ورد فى كتب الفقه والحديث وغيرها من العبارات ما يؤيد هذا التعريف ويزيده ايضاحاً وإن اضاف اليه بعض القيود ونكتفى هنا بايراد بعض هذه العبارات .

([1]) المصباح المنير ٢ / ٦٢٤ . المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٩ .

([2]) ورد فى رد المختار ٥ / ٢٢٢ (عرف القهستانى الغناء بأنه ترديد الصوت بالاخان فى الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء . الا أنه عقب عليه بقوله بأن تعريفه هكذا لم يعرف فى كتبنا) .

([3]) شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣ / ٥٤٩ .

ورد فى الفقه الحنفى ([1]) فى معرض الحديث عن ما ترد به الشهادة . ولا من يغنى للناس فإنه أعم من أن يكون معه آلة لهو أولا . الى أن قال وحمل حديث البراء ([2]) على أنه كان ينشد الاشعار المباحة التى فيها الوعظ والحكمة ، واسم الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره،وانشاد الشعر المباح لا بأس به .

كما ورد عند المالكية ([3]) ان الغناء إن حمل على تعلق بمحرم كأمرأة وأمرد حرم فعلا وسماعا تكرر أم لا ، بآلة أم بغير آلة :

وهذا يدل على أن الغناء بالشعر الذى فيه التشبيب بالمرأة أو بالامرد من الذكور محرم على الفاعل (المغنى) والمستمع وسواء كان بآلة أو بغيرها .

كما ورد فى فتح البارى ([4]) (ان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب وعلى الحداء ولا يسمى فاعل ذلك مغنيا ، وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق ، بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح) .

([1]) العناية مع فتح القدير على الهداية ٧ / ٤٠٩ .

([2]) روى عن أنس أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى وكان من زهاد الصحابة.

([3]) الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ١٦٦ .

([4]) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ٣ / ٤٣٦ ط دار الغد .

فقد بان من هذه العبارات أن الغناء قد يطلق على بعض أنواع الشعر التي تؤدى بطريقة معينة كالانشاد والنصب والحداء ، وإن كان ذلك بطريق المجاز حيث لا يسمى فاعل ذلك مغنياً .

، كما يطلق على ما يؤدى من شعر بتمطيط وتكسير وتهييج للمشاعر بطريق الحقيقة .

كما ورد في تلبيس ابليس ([1]) والغناء يطلق على أشياء منها غناء الحجيج في الطرقات وفي معنى هؤلاء الغزاة ، وفي معنى هذا انشاد المبارزين للاشعار تفاخراً عند النزال ، وفي معنى هذا أشعار الحداة وانشاد العرب .

ومن ذلك أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين ويسمونها الزهديات ومن ذلك الاشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء ويصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن حد الاعتدال ويثير كامنها من حب اللهو . وهو الغناء المعروف في هذا الزمان) .

([1]) تلبيس ابليس لابن قيم الجوزية البغدادي ص ٢٧٥ وما بعدها ط الريان .

ومن كل هذه النقول يتبين لنا أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر سواء كان مباحا كالحداء وقصائد الزهد ونحوها أو كان غير مباح كالشعر الذي يصف الخدود والقدود .

سواء كان ذلك مع مصاحبة آلات اللهو أو لا قيل ذلك مع الترنم والتطريب والتكسر أولاً .

إلا أنه يطلق على بعضها غناء على سبيل الحقيقة ، وعلى بعضها على سبيل المجاز .

أما التغني فقيل هو تحسين الصوت بالقرآن وتزيينه ، وقيل المراد به الاستغناء عن غير الله ([1])

([1]) وسنوضح ذلك فصلاً في المبحث الثالث .

المبحث الاول

فى

حكم الغنـــــــاء

وينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول :

فى ماهية الشعر الذى يتغنى به وحكمه .

المطلب الثانى :

فى بعض الاغراض التى يقال فيها الشعر .

المطلب الثالث :

خلاف العلماء فى حكم الغناء .

المطلب الاول

" ماهية الشعر المتغنى به وحكمه "

تبين لنا من تعريف الغناء أنه رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص مع مصاحبة آلات اللهو ، أو عدم مصاحبتها ، ولا يمكن معرفة الحكم الشرعي في الغناء قبل معرفة حقيقة الشعر الذي يتغنى به . فنقول وبالله التوفيق .

الشعر في اللغة :

هو الكلام الموزون المقفى قصداً . يقال شعر فلان شعراً قال الشعر ، وشعر له قال له شعراً وشعر فلان شعراً اكتسب ملكة الشعر فأجاده ، وشاعره باراه في الشعر ، وتشاعر فلان ادعى أنه شاعر ، والشاعر هو قائل الشعر ، وجمعه شعراء .

والشعر المنثور هو كلام بليغ مسجوع يجرى على نهج الشعر في التخييل والتأثير دون الوزن . ([1])

والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام ([2]) وانشاء الشعر وانشاده جائز بغير خلاف ([3]) اذا خلا عن القبيح .

([1]) المصباح ١ : ٤٢٩ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

([2]) الأم للشافعي ٦ / ٢٠٧ .

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢٢٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٩٦ ، ٨٩٨ والحاوي ١٧ / ٢٠٧ ، وروضة الطالبين ٨ / ٢٠٨ ، المغني ٩ / ١٨٠ ، الاعتصام ١ / ٢٧٠ .

قال ابن قدامه ([1]) وليس في اباحة الشعر خلاف ، وقد قال الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو اليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال الشعر ديوان العرب .

والدليل على اباحة انشاد الشعر والاستماع اليه اذا خلا عن القبيح كالهجاء والتشبيب ونحو ذلك ما يلي :

ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال " إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا " ([2])

وروى الدار قطني ([3]) عن عائشة قالت : ذكر الشعراء عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال " هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح " وقد روى نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم بنحوه) ([4])

([1]) المغني لابن قدامه ٩ / ١٨٠ .

([2]) فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٤٧ ط الريان ، وصحيح مسلم ٣ / ٢٢٥٦ .

([3]) سنن الدار قطني ٤ / ١٥٧ .

([4]) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٨٠٩ .

روى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع حسان بن ثابت وهو يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم . اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم . ([1])

وروى أن كعب بن زهير أنشد بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قصيدة بانت سعاد ([2]) وروى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبى (صلى الله عليه وسلم) انى اريد أن امتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فأنشده :

من قبلها ضبت فى الظلام وفى مستودع حيث يخصف الورق ([3])

وروى عن عمر بن الشريد قال أردفنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أمعك من شعر أمية ؟ قلت نعم فأنشدته بيتاً فقال هيه فأنشدته بيتاً فقال هيه حتى أنشدته مائة قافية ([4]) كما روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال يوم حنين :

([1]) صحيح البخارى ١ / ٩١ ط دار الفتح الاسلامى الاسكندرية .

([2]) الحاوى الكبير للماوردى ١٧ / ٢٠٢ ، جواهر الاخبار والاثار مع - البحر الزخار ٦ / ٢٩ .

([3]) احكام القرآن للقرطبى ٧ / ٥٠٢١٦ ، المستدرك للحاكم ٣ / ٣٢٧ .

([4])صحيح مسلم تحت رقم ٢٢٥٥ ، تفسير القرطبى ٧ / ٥٠٢٦ ، جواهر الاخبار والاثار المستخرج من جنة البحر الزخار ٦ / ٢٨ .

أنا النبى لا كذب أنا أبن عبد المطلب

فقد دلت هذه المرويات - وغيرها كثير - على جواز انشاد الشعر والاستماع اليه حيث استمع اليه النبى (صلى الله عليه وسلم) من حسان والعباس وغيرهم بل كان يأمر حسان بأن ينافح أو يفاخر عنه صلى الله عليه وسلم ، كما استمع اليه وقال الصحابة والتابعون . ([1])

أما ما ورد من ذم الشعر كما فى قوله تعالى : " والشعراء يتبعهم الغاوون " فهو محمول على من أسرف وكذب بدليل وصفة لهم بقوله : الم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون " ثم استثنى المؤمنين فقال " الا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا " ([2]) ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات وهجاء الابرياء ، فوقع الذم على الاغلب ، واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة ، فكانت الآية دليلاً على اباحة الشعر ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة . ([3])

([1]) الاعتصام للشاطبى ١ / ٢٧٠ ، الحاوى الكبير ١٧ / ٢٠٦ .

([2]) سورة الشعراء الآية ٢٢٤ وما يليها .

([3]) المغنى لابن قدامه ٩ / ١٧٩ ، الحاوى ١٧ / ٢٠٨ ، وتفسير القرطبى ٧ / ٥٠٣١ ، ٥٠٣٣ .

المطلب الثانى

بعض الاغراض التى يقال فيها الشعر

حتى نتعرف على القبيح من الشعر والحسن ونميز بينهما فاننا نذكر هنا بعض الاغراض التى يقال فيها الشعر وهى كثيرة .

١ - شعر الهجاء : ([١])

ان كان فى الشعر هجوا لمسلم أو ذمى معاهد ولو بما هو صدق فانه يحرم انشاؤه . ([٢]) لما فيه من القدح فى أعراض الناس ، والتعريض بالهجاء كالتصريح به ([٣]) غير أن اثم حاكى الهجو - أى من يروى الشعر الذى فيه الهجاء أو يتغنى به ليس كاسم منشئه . ([٤])

بل إن أنشد الشعر للاستشهاد به أو تعلم فصاحته أو بلاغته جاز .

بل قد أذن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الشعر الذى تقاولت به الشعراء فى يوم بدر وأحد وغيرها ، كما أن المغازى تروى فيها قصائد الكفار الذين هجوا بها اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا ينكر ذلك أحد .

([١]) الهجاء فى اللغة من هجاه يهجوه هجوا اذا وقع فيه بالشعر وسبه وعابه . المصباح ٢ / ٨٧٣ .

([٢]) فتح القدير ٧ / ٤١٠ ، الدسوقى ٤ / ١٦٧ ، شرح المحلى ٤ / ٣٢١ ، المغنى ٩ / ١٨٠ ، البحر الزخار ٦ / ٣٩ .

([٣]) روضة الطالبين ٨ / ٢٠٦ .

([٤]) فتح القدير ٧ / ١٤٠ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٦ ، المغنى ٩ / ١٨٠ .

١ – شعر الغزل :

إن كان في الشعر تشبيب ([١]) فاما أن يكون بامرأة أو غلام معينين أو مبهمين ، فان كان التشبيب والغزل بغلام فانه يحرم فعلاً وسماعاً سواء كان ذلك الغلام معيناً أم لا . ([٢]) لان النظر الى الذكور بشهوة يحرم بكل حال واذا حرم النظر حرم التغزل ، لانه داعية النظر ، فمن ينشد شعراً فيه تشبيب بغلام أو يتغنى به فهو فاسق ، وقوله ذلك الشعر والتغنى به حرام ، أما إن كان في الشعر تشبيب بامرأة فان كانت معينة وهي حية فقول هذا الشعر حرام ، وإن كانت غير معينة فانه لايحرم انشاؤه ، لان التشبيب صفة ، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور . ([٣])

ولما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمع قصيدة كعب بن زهير وفيها التشبيب بسعاد .

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم عندها لم يفد مكبول

([٤]) فتح القدير ٧ / ١٤٠ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٦ ، المغنى ٩ / ١٨٠ .

([١]) شبب الشاعر بفلانة تشبيباً قال فيها الغزل وعرض بحبها ووصف حسنها ، وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء ، وشبب الشاعر ذكر ايام اللهو والشباب . المصباح المنير ١ / ٤١٠ . ، المعجم الوسيط ٤ / ٣٢١ .

([٢]) فتح القدير ٧ / ٤١٠ ، الدسوقى ٤ / ١٦٦ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٧ ، شرح المحلى ٤ / ٣٢١ .

([٣]) فتح القدير ٧ / ٤١٠ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢ / ٨٩٦ ، شرح المحلى على المنهاج ٤ / ٣٢١ .

وفيهـا : ومـا سـعاد غـداة البـين اذ رحلـوا الا اغـن غضيـض الطـرف مكحـول تجلـو عـوارض ذى ظلـم اذا ابتسـمت كأنـه منهـل بـالراح معلـول([1])

وكـان عمـران بـن طالحـة فـى مجلـس فغنـاهم رجـل بشـعر فيـه ذكـر أمـه فسـكتوه مـن أجلـه فقـال دعـوه فـان قـائل هـذا الشـعر كـان زوجهـا كمـا روى مـن شـعر حسـان قولـه :

بتلـت فـؤادك فـى المنـام خريـذة ** تسـقى الضجيـع ببـارد بسـام

كمـا روى أن النعمـان بـن بشـير دخـل مجلسـاً فيـه رجـل يغنيهـم بقصيـدة قيـس بـن الخطيـم فلمـا دخـل النعمـان سـكتوه مـن قبـل أن فيـه ذكـر أمـه فقـال النعمـان " دعـوه فانـه لم يقـل بأسـاً إنمـا قـال :

وعمـرة مـن سـروات النسـاء ** تنفـح بالمسـك اردانهـا

٣ - شـعر المديـح : ([2])

اذا كـان فـى الشـعر مـدح فـان أمكـن حملـه علـى ضـرب مبالغـة جـاز نشـاؤه وقولـه ، وإن لم يمكـن حملـه علـى المبالغـة وكـان كذبـاً محضـاً فانـه يحـرم قولـه ([3])

([1]) الجامع لاحكام القرآن ٧ / ٥٠٢٧ .

([2]) المدح الثناء من مدحته مدحاً أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت أو اختيارية ، وبهذا كان المدح أعم من الحمد . المصباح المنير ٢ / ٧٧٧ .

([3]) روضة الطالبين ٨ / ٢٠٧ ، المغنى ٩ / ١٨٠ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢ / ٨٩٦

ودليل ذلك ما روى أن العباس عم النبى (صلى الله عليه وسلم) قال له : " انى اريد أن امتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فانشده بابيات منها :

من قبلها طبت فى الظلال **وفى مستودع حيث يخصف الورق (١)

وما روى عن الربيع بنت معوذ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها وعندها جويرات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائهم يوم بدر حتى قالت إحداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " لا تقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين " (٢) من هذا يتبين لنا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أجاز للعباس أن يمتدحه بما ليس فيه كذب ، ومنع من ذلك ماكان فيه كذب ، حيث منع الجاريتين من القول بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) يعلم ما فى غد إذ علم الغيب عند الله تعالى و لم يطلع عليه احد من خلقه .

٤ – شعر الزهد : – (٣)

من الشعر ما يكون مواعظ خالصة فيه حث على ترك الدنيا ومتعها وذلك بالتذكير بالجنة والنار والثواب والعقاب والأمر بالمعروف والنهى

(١) المستدرك للحاكم ٣ / ٣٢٧ الجامع لاحكام القرآن ٧ / ٥٠٢٦ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) زهد فى الشئ وزهد عنه زهدا وزهادة تركه وأعرض عنه فهو زاهد والجمع زهاد ويتعدى بالتضعيف فيقال زهدته فيه : المصباح ١ / ٣٥١

عن المنكر ، والحث على الإيمان بالقضاء والقدر ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكر سير الصحابة والتابعين لهم باحسان ، ونظم مثل هذا الشعر وانشاده من الأمور المباحة ، بل والمستحسنة ، حيث قاله الصحابة والتابعون واستمعوا له ، ومن أمثلة ذلك . ما روى أنه قيل لأبى الدرداء رضي الله عنه ما من أهل بيت فى الأنصار الا قال الشعر فقال وأنا قلت :

يريد المرء أن يعطى مناه * ويأبى الله إلا ما أراد ([1])

وأيضا ما روى أنه لما قدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) المدينة وعك أبو بكر وبلال . ([2])

فقال أبو بكر :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وانشد بلال :

ألا ليت شعرى هل ابيتن ليلة بواد وحولى إذ خر وجليل

كما روى أن الإمام أحمد سئل عن القصائد الرقاق التى فى وصف الجنة والنار أى شئ تقول فيها فقال مثل : أى شئ فقيل له يقولون :

([1]) المغنى ٩ / ١٧٩ .

([2]) صحيح البخارى ٤ / ٣٧٥ .

إذا ما قال لي ربي أما استحيت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

فقال أعد علي فأعيد عليه فقام ودخل بيته فسمع نحيبه من داخل البيت وهو يردد الأبيات . ([1])

٥ – شعر الوصف للطبيعة :

من الشعر ما يكون وصفاً للطبيعة وجمالها كوصف الأغادير والنباتات الخضراء إلى غير ذلك ومن أمثلة ذلك قول الشاعر :

سقاها بغابات خليج كأنه إذا صافحته راحة الريح مبرد

وترى الرياح إذا مسحن غديره صقلنه ونفين عنه كل قذاة

ما إن يزال عليه ظبي كارعا كتطلع الحسناء في المرآة

وهذا الشعر مما لا خلاف في جواز انشائه وانشاده ([2])لأنه لا يخرج عن كونه كلاماً حسناً يصف محاسن الطبيعة وجمالها ، وليس فيه محرم أو دعوة اليه .

([1]) تلبيس ابليس ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

([2]) فتح القدير ٧ / ٤١٠ .

المطلب الثالث

الخلاف فى حكم الغناء

آراء العلماء فى الغناء :

اختلف العلماء فى حكم الغناء على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية فى قول ([1]) والحنابلة فى رواية ([2]) إلى تحريم الغناء مطلقاً - كان مجرداً عن الآلة أو معها ، وأن الاستماع اليه معصية .

الثانى : وذهب اليه بعض الحنفية ([3]) والمالكية ([4])والشافعية ([5]) وهو اختيار القاضى من الحنابلة ([6]) وهو مذهب أهل الكوفة وأكثر البصريين ([7]) إلى أن الغناء إن وقع بمجرد صوت الانسان من غير أن يصاحبه آلة فهو فهو مكروه وسماعه مكروه كذلك إن قصد ، فإن لم

([1]) تبيين الحقائق ٦ / ١٤ .

([2]) المغنى ٩ / ١٧٧ .

([3]) وهو اختيار شيخ الاسلام ، واختيار السرخسى القول بالاباحة عند التجرد عن الألات .يراجع فتح القدير ٧ / ٤٠٩ ، تبيين الحقائق ٤ / ٢٢٢ .

([4]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

([5]) الأم ٦ / ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٤ .

([6]) المغنى ٩ / ١٧٧ .

([7]) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٥٣١٢ .

يقصد السماع لم يكره ([1]) وإن صاحبه آلة لهو كان حراماً فعلاً وسماعاً مع اختلاف بينهم فى بعض الآلات . ([2])

([1]) ورد فى تبيين الحقائق ٦ / ١٤ ، ولو سمع بغتة فلا اثم عليه والمراد إذا لم يقصد السماع : يراجع قليوبى على شرح المحلى ٤ / ٣٢٠ .

([2]) فالحنيفة يرون أن الملاهى كلها محرمة ، وفى الدف خلاف فقيل مباح مطلقا فى العرس وغيره وقيل لا يجوز فى غير النكاح ، وقيل يكره مطلقا . راجع تبيين الحقائق ٤ / ٢٢٢ ، رد المختار ٥ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وأما المالكية فالملاهى كلها محرمة ماعدا الدف المدور والكبر فى العرس والوليمة ويكون ذلك عند النساء دون الرجال . المنتقى للباجى ٤ / ٣٥٠ .

وأما الشافعية فما كان من الآلات من شعار شاربى الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والأوتار فإنه يحرم استعماله واستماعه : وفى اليراع - الزمارة التى ليس لها بوق كالصفارة - ونحوها - وجهان بالحل والحرمة والأصح التحريم ، وأما الدف فمباح فى العرس والختان ، وفى غيرها خلاف لأصح الحل ، وأما الطبولة فضربها مباح الا الكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين أو أحدهما ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، شرح المحلى وقليوب ٤ / ٣٢٠ ، الحاوى ١٧ / ١٩١ ، ١٩٢ .

وأما الحنابلة : فالملاهى عندهم على ثلاثة أضرب : محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والرباب ، وضرب مباح وهو الدف فى النكاح . وفى غيره وجهان ، أرجحهما الحل ، ويكره للرجال مطلقا . وضرب مكروه وهو القضيب وقيل القصبة إذا انضم اليه محرم كالتصفيق والغناء والرقص والا لم يكره لأنه ليس بآلة طرب .

المغنى ٩ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ .

وأما الزيدية : فالملاهى حرام كلها الطنبور والبربط والمزمار والمعازف والرباب ولا يحل الا الطبل - البحر الزخار ٦ / ٣١ .

القـول الثـالث :

وذهـب اليـه الخـلال وأبـو بكـر عبـد العزيـز مـن الحنابلـة ([1]) وهـو قـول سـعد بـن إبراهيـم والعنـبرى وكثـير مـن أهـل المدينـة ([2]) وقـال بـه الغـزالى مـن الشـافعية ([3]) وهـو قـول الظاهريـة ([4]) ومـروى عـن كثـير مـن الصحابـة والتـابعين ([5]) أن الغنـاء مبـاح مطلقـاً فعـلاً وسماعـاً ولا كراهـة فيـه :

الأدلـة :

استدل كـل فريـق لمـا ذهـب اليـه بأدلـة كثـيرة نوضحهـا علـى النحـو التـالى :

أدلـة القـائلين بالحرمـة :للقـائلين بالحرمـة أدلـة كثـيرة مـن القـرآن والسـنة:

([1]) هذا إذا لم يكن معه منكر ولا فيه طعن ، وكان الخلال يحمل الكراهية من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه .

المغنى ٩ / ١٧٦ ، القرطبى ٧ / ٥٣١٢ .

([2]) المغنى ٩ / ١٧٧ ، القرطبى ٧ / ٥٣١٢ .

([3]) ذكر الغزالى فى الاحياء ٦ / ١٦٠ أن ما يحرم من الآلات هى المزامير والاوتار وطبل الكوبة ، وما عدا ذلك فهو حلال كله ، وكذلك الغناء من غير آلة حلال مطلقا . يراجع الاحياء ٦ / ١٤٠ وما بعدها .

([4]) المحلى لابن حزم ٩ / ٦٠ وما بعدها .

([5]) نقل الشوكانى القول بحل الغناء عن عمر وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر والبراء بن مالك وعبد الله بن جعفر من الصحابة ، وكذلك نقل القول بحل الغناء عن كثير من التابعين شريح وعطاء والزهرى والشعبى وغيرهم . يراجع نيل الأوطار ٨ / ١٠٠ وما بعدها .

أولا أدلتهم من القرآن : استدلوا من القرآن بما يلي :

١ - قال تعالى : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " . ([١])

قال العلماء لهو الحديث في الآية هو الغناء ذهب إلى ذلك ابن مسعود ، وحلف على ذلك بالله الذى لا اله الا هو يرددها ثلاثا - وهو مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي ، كما روى عن ابن عمر وعكرمة ومكحول ([٢]) إذا أثبت أن لهو الحديث هو الغناء - كان الغناء حراماً ، لأن الله توعد من يفعل ذلك بالعذاب المهين ، ولا يتوعد الا على فعل معصية .

ويناقش هذا الاستدلال من أوجه :

الاول : أن لهو الحديث في الآية مختلف فيه فمن العلماء من قال المراد به الكفر والشرك ، ومنهم من قال إن المراد به الأحاديث التى يتلهى بها أهل الباطل واللعب كما فعل النضر بن الحارث عندما اشترى كتب الأعاجم رستم واستفنديار وكان يجلس بمكة فإذا قالت قريش إن محمداً قال كذا ضحك منه وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس .

([١]) الآية ٦ من سورة لقمان .

([٢]) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٠٨ وما بعدها ، الحلى ٩ / ٥٩ ، ٦٠ ، رد المختار ٥/٢٢٢ ، المذهب ٢ / ٣٢٧ ، المغنى ٩ / ١٧٧ ، المستدرك للحاكم ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٠٥ ، تلبيس ابليس ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٥٨ ، الحاوى ١٧ / ١٩٠ .

وكان ذلك سبباً في نزول الآية ([1]) فإذا ثبت أن لهو الحديث في الآية يحتمل كل هذه المعاني لم يكن في الآية دليل على التحريم لأن حمله على الغناء ليس بأولى من حمله على تلك الأمور .

الثاني : أن نص الآية يبطل الاحتجاج بها على تحريم الغناء لان فيها - ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافراً فهذا هو الذى ذمه الله ، وما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح عن نفسه لا ليضل عن سبيل الله ([2]) .

الثالث : أن ما روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من تفسير اللهو بالغناء لا حجة فيه ، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين ([3]) .

٢ - كما استدلوا لتحريم الغناء بقوله تعالى في سورة النجم ([4]) "وأنتم سامدون " .

([1]) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٥٠٣٩ .

([2]) المحلى ٩ / ٦٠ ، نيل الأوطار ٨ / ١٠٤ .

([3]) المحلى ٩ / ٦٠ ، نيل الأوطار ٨ / ١٠٤ .

([4]) الآية ٦١ من سورة النجم .

وروى عن ابن عباس قال هو الغناء وهى كلمة يمانية . اسعد لنا غن لنا - فكانوا إذا سمعوا القرآن يتلى تغنوا ولعبوا حتى لا يسمعوا ، والسمود اللهو ، والسامد اللاهى ، يقال للقينا أسمدينا أى الهينا بالغناء ([1]) . فكان اللهو بالغناء محرماً بهذه الآية حيث ذم الله سبحانه من هذه صفته .

ويجاب عن هذا الاستدلال :

بأنه قد ورد عن ابن عباس أيضا أن سامدون بمعنى لاهون معرضون ([2]) كما روى عن الضحاك أن " سامدون " بمعنى شامخون متكبرون .

وفى الصحاح ([3]) سمد سموداً رفع رأسه تكبراً وكل رافع رأسه فهو سامد . إذا ثبت هذا لم يكن فى الآية دلالة على تحريم الغناء ، لأن الذى ذمه الله هو من يعرض عن القرآن والايمان به تكبراً وعناداً .

٣ - كما استدلوا على تحريم الغناء أيضا بقوله تعالى : " والذين لا يشهدون الزور " ([4])

روى عن ابن الحنفية أنه قال هو الغناء ، وكذلك قال مجاهد . ([5]) إذا ثبت هذا كان الغناء واللهو به حراماً ، لأنه مأمور باجتنابه والمنهى عنه حرام .

([1]) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٥٣٠٨ ، ٩ / ٣٢٥٦ وتفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٦٠ وما بعدها ، مختار الصحاح ٥ / ٣١٢ ، تلبيس ابليس ص ٢٨٥ .

([2]) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٦٥٢٣ .

([3]) المصدر السابق ، المعجم الوسيط ٢ / ٤٦٤ .

([4]) بعض آية رقم ٢٧٠ من سورة الفرقان .

([5]) المغنى ٩ / ١٧٧ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٦٠ ، الحاوى ١٧ / ١٩٠ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٤٩٥٧ .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن المفسرين ذكروا في قول الزور وجوها غير الغناء ، فذكروا منها الكذب والبهتان وشهادة الزور ، وقول المشركين هذا حلال وهذا حرام إفتراء على الله ونحو ذلك ([1]) إذا ثبت هذا لم يكن في الآية دليل على تحريم الغناء فبطل الاحتجاج بها .

٤ - كما استدلوا لتحريم الغناء واللهو بقوله تعالى : " واستفزز من استطعت منهم بصوتك " . ([2])

ذكر مجاهد والضحاك ان صوته هو الغناء والمزامير واللهو ([3]) وكان آدم قد أسكن أولاد هابيل أعلى الجبل وأولاد قابيل أسفله وفيهم بنات حسان قزمر اللعين فلم يتمالكوا أن انحدروا فزنوا : ذكره الغزنوى ([4])

إذا ثبت هذا كان الغناء والمزامير من فعل الشيطان فكان اجتنابه واجبا .

([1]) التفسير الكبير ١١ / ٢٧٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٤٩٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٠٥ .

([2]) بعض الآية ٦٤ من سورة الاسراء .

([3]) اغاثة اللهفان ١ / ٢٧٤ ، تلبيس ابليس ص ٢٨٥ ، التفسير الكبير ١٠ / ١٣١ ، القرطبى ٥ / ٤٠١٦ .

([4]) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤١١٦ ، ٤٠١٨ .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأنه روى عن ابن عباس أن صوته هو دعاؤه إلى معصية الله تعالى وكل داع يدعو إلى ذلك - وقيل المراد بصوته وسوسته . ([1]) وعلى هذا لم يكن فى الآية دلالة على تحريم الغناء فبطل الاحتجاج بها .

ثانياً : أدلتهم على تحريم الغناء من السنة :

استدل القائلون بتحريم الغناء من السنة بأدلة كثيرة نذكر منها :

١ - روى عن أبى أمامة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها " ([2]) وفى رواية اخرى قال " لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل هذا نزلت هذه الآية - ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " . ([3])

٢ - كما روى عن أبى أمامة أيضا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق

([1]) المرجع السابق ، التفسير الكبير ١٠ / ١٣١ .

([2]) السنن للترمذى ٣ / ٤١ ، ٤٢ ، ٥ / ١٣٥ وهو يضعف بعلى بن زيد .

([3]) المصدر السابق ، المسند لأحمد بن حنبل ٥ / ٢٥٧ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٨١ ، الحاوى ١٧ / ١٩٠ .

المزامير والكبارات ([1]) يعني البرابط ([2]) والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية " ([3])

فقد دلت هذه الروايات على حرمة بيع المغنية وشراؤها والاستماع اليها ، والعلة في التحريم هي الوصف بالتغني فدل ذلك على أن الغناء حرام ، لأنها لو لم تكن مغنية ما حرم بيعها وشراؤها إذ هي مال .

ومما يؤيد هذا :

أن الامام أحمد سئل عن رجل مات وخلف ولداً يتيماً وجارية مغنية فاحتاج إلى بيعها قال تباع ساذجة- غير مغنية - قيل أنها إذا بيعت على أنها مغنية ساوت ثلاثين ألفاً وإن بيعت على أنها ساذجةلا تساوى إلا عشرين ، قال تباع ساذجة. ([4])

فلو لم يكن الغناء محظوراً ما أجاز تفويت المال على اليتيم .

كما دلت الروايات أيا على تحريم استخدام المعازف والمزامير والكبارات والاستماع اليها ، إذ لو كانت حلالاً ما امر بكسرها .

([1]) الكبر بفتحتين الطبل له وجه واحد وهو فارسي معرب وجمعه كبارات المصباح ٢ / ٧١٨ .

([2]) البربط وجمعه برابط وهو من ملاهي العجم وتسمية العرب المظهر أو العود - المصباح ١/ ٥٧ .

([3]) المسند لأحمد ٥ / ٢٥٧ ، المغني ٩ / ١٧٥ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٨١ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ١٧ / ٢٣٢ ط دار احياء التراث العربي .

([4]) المغني ٩ / ١٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٥٣١٢ وما بعدها .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

إن هذه الروايات لا تصلح للاحتجاج بها . إذ هي من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن محمد عن أبي أمامة ... أما عبيد الله بن زحر فقال عنه البخاري ثقة ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس بشئ ، وقال ابن المديني منكر الحديث - وقال الدار قطني ليس بالقوى ، وقال ابن حيان روى موضوعات عن الاثبات - وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وعلى بن يزيد تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه . ([1]) - وإذا بطل الاحتجاج بها بقي الغناء على أصل الحل وهو المدعى .

٣ - كما استدل القائلون بتحريم الغناء من السنة أيضا بما روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " إذا فعلت امتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء ...

وفيه وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف " ([2]) دل الحديث على تحريم الغناء والمعازف حيث جمعها مع الخمور وغيرها من الخصال الذميمة ورتب عليها حلول البلاء فلو كانت حلالا ما جمع بينها وبين الخمر ، ولما ترتب على حدوثها حصول البلاء .

([1]) نيل الاوطار ٨ / ٩٩ ، ١٠٠ ، المحلى ٩ / ٥٨ ، ٥٩ ، القرطبي ٧ / ٥٣٠٨ ، سنن الترمذي ٥ / ١٣٥ .

([2]) الترمذي ٣ / ٣٣٥ ، نيل الاوطار ٨ / ٩٩ ، المغني ٩ / ١٧٥ ، فيض القدير للمناوي ١ / ٤١٠ .

ويجاب على هذا الاستدلال

بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على تحريم الغناء حيث قال الترمذى عنه بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى غير الفرج بن فضالة وهو متكلم فيه ، وقد ضعفه البعض من قبل حفظه كما أن فى رواته مجاهيل . ([1])

د - كما استدلوا بما روى عن ابن مسعود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الغناء ينبت النفاق فى القلب " ([2]) دل ذلك على أن الغناء حرام لأن النفاق حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وأجيب عن هذا الاستدلال

بأن هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود أو ابراهيم والوقف أصح . قال ابن طاهر أصح الاسانيد فى ذلك أنه من قول ابراهيم ([3]) فالمرفوع لا يصح الاحتجاج به لأنه عن شيخ مجهول لم يسم .

أما الموقوف فلا حجة فيه أيضا ، لأنه لا حجة ، فى قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولأنه قول صحابى أو تابعى وقد خالفه غيره من الصحابة والتابعين ([4]) فلم يكن فيه حجة على تحريم

([1]) السنن للترمذى ٣ / ٣٣٥ ، المحلى ٩ / ٥٦ .

([2]) رد المحتار ٥ / ٢٢١ ، الحاوى ١٧ / ١٩١ المغنى ٩ / ١٧٧ ، السنن لابى داود ، السنن للبيهقى ١٠ / ٢٢٣ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٦٦ .

([3]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٠ ، السنن للبيهقى ١٠ / ٢٢٣ ، المحلى ٩ / ٦٠ .

([4]) المحلى ٩ / ٦٠ .

الغناء ، وعلى فرض صحته والاحتجاج به فإنه لا يدل على التحريم ، لأن المراد أنه ينبت النفاق في قلب المغني ، إذ غرضه أن يروج صوته على الناس ولا يزال ينافق ويتودد اليهم ليرغبوا في غنائه ، وذلك لا يوجب تحريماً ، لأن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل وثائر أنواع الزينة تنبت في القلب النفاق والرياء ، ولا يقال بتحريم كل ذلك ، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا . ([1])

٦ - ومن الأدلة على تحريم الغناء أيضا ما روى عن انس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ومن قعد إلى قينة يسمع صب في اذنه الآنك ([2]) والآنك هو الرصاص المذاب .

٧ - كما روى عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر " ([3]) دلت هذه الرواية على تحريم الغناء واستماعه والجلوس عليه وذلك هو المدعى .

([1]) احياء علوم الدين للغزالى ٦ / ١٦٧ .

([2]) قال السيوطى اخرجه ابن صصرى فى أماليه وابن عساكر فى تاريخه عن أنس بن مالك، جامع الاحاديث للسيوطى ٦ / ٥٦١ ط مطبعة خطاب بالقاهرة ، كنز العمال ١٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

([3]) المحلى لابن حزم ٩ / ٥٧ .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي

أن هذه الرواية لا تصلح للاحتجاج بها على تحريم الغناء ، قال ابن حزم : " ولا يصح في هذا الباب شئ أبدا وكل ما فيه فموضوع " ([1])

٩ - ومن الآدلة على التحريم أيضا : ما روى عن ابن عمر أنه سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يانافع أتسمع ؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع زمارة راع فصنع مثل هذا " ([2])

دل هذا الفعل من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن ابن عمر على تحريم الغناء والمزامير " إذ لو كان حلالاً ما وضع اصبعيه في اذنيه ولما حاد عن الطريق حتى لا يسمع .

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : انه حديث ضعيف قال عنه أبو داود أنه حديث منكر ([3])

ويجاب بأن الخلال رواه باسناده من طريقين فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من أحد الطريقين . ([4])

([1]) المحلى ٩ / ٥٧ ، ٥٩ .

([2]) نيل الأوطار ٨ / ٩٦ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، سنن ابن ماجة ١ / ٦١٣

([3]) سنن أبي داود ٤ / ٢٨١ ، نيل الاوطار ٨ / ٩٧ .

([4]) المغني ٩ / ١٧٦ .

الثـانى : أن فـى الحديـث دليـلاً علـى اباحـة الغنـاء لا علـى حرمتـه ، وبيانـه ([1]) أنـه لـو كـان سماعـه حرامـاً لمـا أباحـه النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - لابـن عمـر ولا ابـن عمـر لنـافع ولا نهـى عنـه وأمـر بكسـر الآلـة ، لأن تأخـير البيـان عـن وقـت الحاجـة لا يجـوز ، وأمـا سـده صلـى الله عليـه وسـلم لأذنيـه فيحتمـل أنـه تجنبـه كمـا كـان يتجنـب كثـيراً مـن المباحـات .

ويجاب عـن هـذا الاعـتراض :

بـأن المحـرم هـو اسـتماعها دون سماعهـا ، والاسـتماع غـير السـماع ولهـذا فـرق الفقهـاء فـى سـجود التـلاوة بـين السـامع والمسـتمع ، ولا يجـب علـى مـن سمـع شـيئا محرمـاً أن يسـد أذنيـه ، والمسـتمع هـو الـذى يقصـد السـماع ، ولم يوجـد هـذا مـن النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - ولا مـن ابـن عمـر وإنمـا وجـد منهمـا السـماع ، ثـم إن هـذا السـماع إنمـا ابيـح للضـرورة ، لأن بـالنبى - صلـى الله عليـه وسـلم - حاجـة إلى معرفـة انقطـاع الصـوت عنـه ، لأنـه عـدل عـن الطريـق وسـد أذنيـه فلـم يكـن لـيرجع إلى الطريـق ولا يرفـع اصبعيـه عـن اذنيـه حتـى ينقطـع الصـوت عنـه فـابيح السـماع للحاجـة .

ثـم إن عـدم انكـار ذلـك علـى الراعـى مـن النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - راجـع إلى أن ذلـك كـان فـى أول الهجـرة حـين لم يكـن الانكـار واجبـاً ، أو كـان قبـل إمكـان الانكـار لكـثرة الكفـار وقلـة أهـل الاسـلام ([2]) وقـد أجـاب المجـوزون علـى هـذا التعليـل : بـأن ابـن عمـر إنمـا صـاحب النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - وهـو بالمدينـة بعـد ظهـور الاسـلام وقوتـه فـترك الانكـار فيـه دليـل علـى عـدم تحريمـه . ([3])

([1]) المغنى ٩ / ١٧٩ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠٤ ، المحلى ٩ / ٦١ ، الاحياء ٦ / ١٦٧ .

([2]) المغنى ٩ / ١٧٥ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠٤ .

([3]) المحلى ٩ / ٦١ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠٤ .

١٠ - ومن الأدلة التي استدلوا بها على تحريم الغناء : ما روى عن ابن عمر أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام " ([١]) فقد دل الحديث على تحريم الكوبة . بضم الكاف وسكون الواو . والمراد بها الطبل وهو من آلات اللهو ، فكان الطبل حراماً بالنص وهو المدعى .

ويناقش بان الحديث في اسناده الوليد بن عبدة الراوى له عن ابن عمر وهو مجهول ([٢]) .

ويجاب بأن الحديث وإن كان معلولاً إلا أنه يشهد له ما أخرجه البيهقي وأحمد من حديث ابن عباس بنحوه ، فصلح الحديث للاحتجاج به ([٣]) .

١١ - ومن الأدلة على تحريم الغناء ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة . ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه " ([٤]) فقد دل الحديث على تحريم الغناء إذ هو من جملة اللهو الباطل ، والباطل في النار.

([١]) نيل الاوطار ٨ / ٩٦ ، المسند للإمام أحمد ٢ / ١٥٨ ، سنن أبي داود ٣ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٧٩ ، سنن البيهقي ١٠ / ٢١٣ ، تلخيص الحبير ٢٢٢/٤ .

([٢]) نيل الاوطار ٨ / ٩٧ .

([٣]) المصدر السابق .

([٤]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٤ ، سنن البيهقي ١٠ / ٢١٨ ، النسائي ٦ / ٢٢٢ ، المستدرك للحاكم ٢ / ٩٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٠ .

ويجاب بأن لفظ باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وما لا فائدة منه إنما هو من قسم المباحات ، ثم أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ([1]) .

وإن سلم أنه يراد بالباطل الحرام فإن في الحديث اضطراباً لا يصلح معه للاحتجاج ، وفي رواته مجهولون ([2]) .

١٢ - ومن الأدلة أيضا ما روى عن عمران بن الحصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور . ([3])

دل الحديث على تحريم المعازف والغناء ، لأنها تكون سبباً في حدوث الخسف والمسخ ، وذلك العقاب لا يكون إلا على فعل الحرام ، إذ الحلال لا يكون سبباً في حلول العقاب .

ويناقش : بأنه لا يصلح للاحتجاج به حيث اخرجه الترمذى ([4]) من طريقين : الأول : عن عباد بن يعقوب عن عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن الحصين .

([1]) الاحياء ٦ / ١٦٦ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠٤ .

([2]) يراجع الحديث في السنن الأربعة ، المحلى ٩ / ٥٥ .

([3]) الترمذى ٣ / ٣٣٦ .

([4]) نيل الاوطار ٨ / ٩٩ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٧٩ .

ثم روى من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ثم قال وهذا حديث غريب .

١٣ - روى عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات ". ([١])

دل الحديث على تحريم الغناء واتخاذ القينات وضرب الدفوف ، إذ كل ذلك سبب لحلول العذاب وسخط الله .

ويناقش : بان الحديث لا يصلح للاحتجاج لأنه من رواية فرقد السَّبخي وهو ضعيف والحارث بن نبهان لا يكتب حديثه . ([٢])

١٤ - ومن الأدلة على التحريم أيضا ما روى عن أبي عامر وأبو مالك الأشعري انه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر ([٣]) والحرير والخمر والمعازف " ([٤]) وفي رواية ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم

([١]) نيل الاوطار ٨ / ٩٨ ، المسند للإمام أحمد ٥ / ٣٢٩ ، سنن الترمذي ، بلوغ الأماني في اسرار الفتح الرباني ١٧ / ٢٣٣ .

([٢]) المحلى ٩ / ٥٩ ، اغاثة اللهفان ١ / ٢٨٠ .

([٣]) الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة هو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا والمعازف قيل آلات اللهو وقيل الغناء المصباح جـ ١ / ١٧٦ جـ ٢ ص ٥٥٨ ، نيل الاوطار ٨ / ٩٧ .

([٤]) صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٥٣ ، نيل الاوطار ٨ / ٩٦ ، سنن أبو داود ٤/٤٦ ،نصب الراية ٤ / ٢٣١ .

بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير [1] .

دل الحديث على تحريم جميع أفراد المذكور فيه من الخمر والزنا والغناء واستعمال آلات اللهو حيث ترتب على فعل ذلك حدوث العقاب وهو خسف الأرض بهم أو جعلهم قردة وخنازير وهذا العقاب لا يكون إلا على فعل ما هو محرم .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجوه : -

الأول : أن هذا الحديث منقطع فيما بين البخارى وصدقه بن خالد فلا يحتج به .

ويجاب عن ذلك من أوجه :

(أ) أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال . قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام . [2]

(ب) وعلى فرض أنه لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهر به فالبخارى أبعد خلق الله من التدليس . [3]

([1]) نيل الاوطار ٨ / ٩٦ .

([2]) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية ١ / ٢٧٧ ، فتح البارى ١٠ / ٥٤ ، ٥٥ .

([3]) اغاثة اللهفان ١ / ٢٧٧ .

(جـ) أن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسندا متصلا . ([1])

(د) وعلى فرض أن الحديث منقطع عند البخارى فهو صحيح متصل عند غيره فقد رواه أبو داود ([2]) عن عبد الوهاب بن نجدة عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن أبى عامر أو أبى مالك فذكره مختصرا .

كما أخرجه ابن ماجة ([3]) عن أبى مالك الأشعرى بسند صحيح ([4])

الثانى : أن فى اسناد الحديث صدقة بن خالد وقد ضعفه يحيى بن معين ([5])

ويجاب : بأن هذا الاعتراض ساقط لأن صدقة بن خالد ثقة عند الجميع أما صدقه الذى ضعفه يحيى بن معين وغيره فهو صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه فى كونه دمشقيا . ([6])

([1]) فتح البارى ١٠ / ٥٥ .

([2]) سنن أبى داود (باب اللباس) .

([3]) سنن ابن ماجة .

([4]) اغاثة اللهفان ١ / ٢٧٨ .

([5]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٢ ، فتح البارى ١٠ / ٥٦ ، المحلى ٩ / ٥٩ .

([6]) فتح البارى ١٠ / ٥٦ .

الثالث : أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما السند فللشك في اسم الصحابي ، وأما المتن فلأنه روى مرة بلفظ ليكونن ومرة بلفظ ليشربن ، وفي بعض الروايات يستحلون وفي بعضها بدونه ، وفي رواية الحر بمهملتين وفي اخرى الخز بمعجمتين ([1])

ويجاب عن هذا :

أما دعوى الاضطراب في السند فمردودة حيث رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبي مالك وأبي عامر جميعا ، ثم على تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر . ([2])

وأما دعوى الاضطراب في المتن فيجاب عنها بأن ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض الفاظ الحديث تارة ويذكرها اخرى ([3])

الرابع : أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود فاحتمل أن تكون زائدة .

ويجاب : بأنه ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة . ([4])

([1]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٢ .

([2]) المرجع السابق ، فتح الباري ١٠ / ٥٦ .

([3]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٢ .

([4]) المرجع السابق .

الخامس : سلمنا بصحة الحديث لكن لا نسلم دلالته على التحريم ، لأن لفظ يستحلون ليست نصاً في التحريم ، فقد تكون بمعنى يعتقدون أن ذلك حلال ، وقد تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الامور . ([1])

ويجاب : بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب ثم إن الاصل هو الحمل على الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها.

السادس : أن لفظة المعازف مختلف في مدلولها حيث قيل أن المراد بها آلات الملاهي ، وقيل المراد بها الغناء ، وقيل الدفوف ، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغيرها لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركاً فيكون الراجح فيه هو التوقف ، أو يكون حقيقة ومجازاً ، ولا يتعين المعنى الحقيقي .

ويجاب : بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني التي ذكرها أهل اللغة ، ولا يكون من قبيل المشترك ، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حده بل وضع للجميع ، على أن الراجح هو جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد . ([2])

السابع : يحتمل أن المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر .

([1]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٢ ، المحلى ٩ / ٥٧ .

([2]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٣ .

ويجاب : بأن هذا باطل ، لان الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف وهو باطل بالاجماع . ([1])

وإن سلم أن الوعيد على جميع هذه الأفعال فإن لكل واحد منها قسطه في الزم والوعيد . ([2])

١٥ - ومن أدلة التحريم : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج مع عبد الرحمن بن عوف ليعود ولده ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن أتبكي وأنت تنهى الناس ؟ قال : " إني لم انه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب " ([3])

فقد وصف الغناء بأنه صوت أحمق فاجر ومزامير الشيطان وذلك يدل على تحريمه .

قال ابن قيم الجوزية ([4]) إن لم يستفد التحريم من هذا لم تستفده من نهى أبدا . [1]

([1]) المصدر السابق .

([2]) اغاثة اللهفان ١ / ٢٧٨ .

([3]) رواه الترمذى فى السنن ٢/ ٣٠٦ م حديث ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر برقم ١٠٠٧ وقال حسن صحيح ، نصب الراية ٤ / ٨٤ .

([4]) اغاثة اللهفان ١٠ / ٢٧٣ .

الأدلة من المعقول : أما أدلتهم على تحريم الغناء من المعقول :

فمنها أن الغناء إما حق ، وإما باطل ولا ثالث لهما .

وقد قال الله سبحانه وتعالى : " فماذا بعد الحق إلا الضلال " . ([1])

ولا شك أنه ليس من الحق فكان من الباطل والله سبحانه سمى غير الحق ضلالا .

سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال : " هو باطل " فقال كيف ترى فيه فقال له أرأيت الباطل أين هو ؟ قال في النار قال فهو ذاك .

وسئل ابن عباس ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام ؟ فقال لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله فقال أحلال هو ؟ فقال ولا أقول ذلك ثم قال أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة . فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل فقال ابن عباس اذهب فقد أفتيت نفسك . ([2])

ويجاب عن هذا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ([3]) فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله

([1]) بعض الآية ٣٢ من سورة يونس .

([2]) اغاثة اللهفان ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، القرطبي ٧ / ٥٣٠٩ ، تلبيس ابليس جـ ٢٨/٩

([3]) الحديث في صحيح البخاري ١ / ٥ .

هـذا مـن الخـق ، ومـن لم ينـو طاعـة ولا معصيـة فهـو لغـو معفـو عنـه كخـروج الانسـان إلى بسـتانه متنزهـا . ([1])

ثانيا : أدلة أصحـاب القـول الثـانى :

استدل القـائلون بكراهـة الغنـاء بغـير آلـة وحرمتـه مـع الآلـة بنفـس الأدلـة التـى استدل بهـا أصحـاب القـول الأول القـائلين بـالتحريم مطلقـا فـلا حاجـة الى اعادتهـا ، وانمـا لم يقولـوا بـالتحريم مطلقـا لأن دلالـة الآيـات والأحـاديث علـى التحريـم غـير قطعيـة ولكـون أكـثر هـذه المرويـات قـد طعـن فـى صحتهـا لذلـك روى عـن الشـافعي قولـه:فـى الرجـل يغنـى فيتخـذ الغنـاء صنعـة يؤتـى عليـه ويـأتى لـه ويكـون منسـوبا اليـه مشـهوراً بـه معروفـا ، لا تجـوز شـهادته والمـرأة كذلـك : وذلـك أنـه مـن اللهـو المكـروه الـذى يشـبه البـاطل ، وأن مـن صنـع ذلـك كـان منسـوباً إلى السـفه وسـقاطة المـروءة ، ومتى رضى بهـذا لنفسـه كـان مسـتخفاً وإن لم يكـن محرمـاً بـين التحريـم . ([2])

ثالثا : أدلـة القـول الثـالث :

استدل القـائلون بحـل الغنـاء مطلقـا بأدلـة مـن القـرآن والسـنة والمعقـول .

أولا : أدلتهـم مـن القـرآن :

استدلوا لقولهـم هـذا مـن القـرآن بمـا يلـى :

(أ) قـال تعـالى : " ويحـل لهـم الطيبـات ويحـرم عليهـم الخبـائث " ([3])

([1]) المحلى ٩ / ٦٠ .

([2]) الأم للشافعى ٦ / ٢٠٩ ، الحاوى ١٧ / ١٩١ .

([3]) بعض الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

وجه الدلالة من الآية أن الطيبات جمع محلى بالالف واللام فيشمل كل ضيب ، والطيب يطلق على المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، كما يطلق على الطاهر ، وعلى الحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام ، فتكون الأفراد الثلاثة داخلة في العموم ، فكانت الآية دالة على حل المستلذ والمستطاب ، ومن جملة ذلك الغناء وآلاته . ([1])

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه وإن سلم أن الاصل في الاشياء الحل إلى أن يرد دليل يدل على التحريم فقد قامت الأدلة على تحريم الغناء والاستماع اليه وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ولاسيما وقد حسن بعضها فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره . ([2])

وعلى فرض عدم دلالتها على التحريم فلا أقل من أن تدل على أن الغناء من الامور المشتبه فيها ، والمؤمن مأمور بترك الشبهات ، لذلك لا تصلح الآية دليلا على حل الغناء .

(ب) كما استدلوا بقوله تعالى : " خلق لكم ما في الارض جميعا " ([3])

([1]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٥ ، المحلى ٩ / ٥٥ ، التفسير الكبير ٧ / ٣٠٨ .

([2]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٣ .

([3]) بعض الآية ٢٩ من سورة البقرة .

دلت الآية على أن الاصل في الاشياء هو الاباحة حتى يقوم الدليل على الحظر ([1]) ، ولم يقم دليل على تحريم الغناء وسماعه فبقي على الاصل .

ويناقش هذا الاستدلال :

بما نوقش به الاستدلال السابق بأنه قام الدليل على التحريم فكان خارجا عن موضوع الآية .

ثانيا : أدلتهم من السنة : استدلوا على حل الغناء وسماعه من السنة بما يلي :

الدليل الأول : روى عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه وعندها جاريتان تغنيان بغناء بعاث فانتهرهما وقال أمزمارة ([2]) الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً

([1]) اختلف الاصوليون في حكم الاشياء التي لم يرد فيها نص بالحل أو الحرمة ، هل الاصل فيها هو الاباحة ، أو الحظر ؟ على أربعة أقوال : الأول : وهو للجمهور أن الاصل هو الاباحة حتى يقوم الدليل على الحظر الثاني : أن الاصل هو الحظر حتى يقوم الدليل على الاباحة وهو منسوب إلى بعض الحنفية الثالث : أن الاصل هو التوقف . الرابع : أن الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة .

يراجع في ذلك الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ولابن نجيم ص ٦٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٣٥ ، المحصول في علم الاصول للرازي ٢ / ٥٤١ وما يليها ، شرح الاسنوي على المنهاج ٣ / ١٢٨ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع .

([2]) ويراد بها الغناء أو الدف لأن المزمارة مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة التي يزمر بها . فتح الباري ٣/٤٣٥

وهـذا عيدنـا " ([1]) وفـي بعـض طـرق الحديـث أن أبـا بكـر دخـل عليهـا وعندهـا جاريتـان فـي أيـام منـى تدفـان وتضربـان والنبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - متغـش بثوبـه . ([2]) فقـد دل الحديـث علـى أن الغنـاء واللعـب ليـس بحـرام حيـث رخـص الرسـول - صلـى الله عليـه وسـلم - للجـاريتين فـي الغنـاء والضـرب بـالدف وسمـع ذلـك منهمـا ، ثـم إنه صلـى الله عليـه وسـلم أنكـر علـى أبـى بكـر قولـه أمزمـار الشـيطان عنـد رسـول الله فصـح أن ذلـك مبـاح مطلـق لا كراهـة فيـه ، فـي أوقـات السـرور كلهـا قياسـا علـى يـوم العيـد ، لأنـه وقـت سـرور ([3])

ويناقش هـذا الاسـتدلال مـن وجـوه :

الأول : قولكـم باباحـة الغنـاء بآلـة وبغـير آلـة واباحـة سماعـه احتجاجـاً بهـذا الحديـث مـردود بمـا روى عـن عائشـة أنهـا قـالت دخـل علـى أبـو بكـر وعنـدى جاريتـان تغنيـان بمـا تقـاولت بـه الانصـار ، يـوم بعـاث قـالت : وليسـتا بمغنيتـين ([4]) حيـث نفـت عنهمـا مـن طريـق المعنـى مـا أثبتتـه لهمـا بـاللفظ لأن الغنـاء يطلـق علـى رفـع الصـوت ، وعلـى الـترنم الـذى يسـميه العـرب النصـب بفتـح النـون وسـكون المهملـة ، وعلـى الحـداء ، ولا يسـمى فاعلـه مغنيـاً وإنمـا يسـمى بذلـك مـن ينشـد بتمطيـط وتكسـير ([5])

([1]) فتح البارى ٣ / ٤٤١ .

([2]) فتح البارى ٣ / ٤٣٣ .

([3]) احياء علوم الدين ٦ / ٥٢ وما يليها ، المحلى ٩ / ٦١ ، الحاوى للماوردى ١٧/ ١٨٩

([4]) فتح البارى ٣ / ٤٤١ .

([5]) فتح البارى ٣ / ٤٣٦ .

فإن قيل : أنها قالت : أنهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وإن معنى قولها ليستا بمغنيتين أى ليستا بمحسنتين .

قلنا أن معنى ليستا بمغنيتين ليستا ممن يعرف الغنا كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك فكان هذا منها تحرزا عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا خلاف فى تحريمه إن كان بشعر فيه وصف محاسن النساء والخمور ونحوهما . ([1])

الثانى : إنهن كن ينشدن الشعر ، ويسمى ذلك غناء لنوع يثبت فى الانشاد من ترجيع ، وذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال . ([2])

الثالث : انهن كن صغيرات و لم ينقل عن عائشة بعد بلوغها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها ([3])

الرابع : أن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان و لم ينكر النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك وإنما منعه من التغليظ فى الانكار وحسن وقعه ، لاسيما فى يوم العيد . ([4])

الخامس : ان ذلك الحكم - وهو اباحة الغناء - خاص بيوم العيد فلا يقاس عليه غيره لأن أبا بكر أنكر عليهما الغناء لما تقرر عنده من منعه فأوضح له النبى - صلى الله عليه وسلم - الحال وعرفه الحكم مقرونا

([1]) فتح البارى ٣ / ٤٣٦ ، القرطبى ٧ / ٥٣١١ .

([2]) تلبيس ابليس ص ٢٩٢ .

([3]) المصدر السابق ص ٢٧٧ ، ٢٩٢ .

([4]) المصدر السابق ص ٢٩٢ .

ببياناالحكمة بأنه يوم العيد - أى يوم سرور شرعى - فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى العرس فاقتصر فيه على محل النص ويبقى غيره على اصل المنع . ([1])

الدليل الثانى :

كما استدلوا على اباحة الغناء وسماعه بآلة وغيرها بما روى عن ابن عمر أنه سمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع ... الخ الحديث ([2]) ووجه الدلالة منه :

أنه لو كان سماع المزمار حراماً ما أباحه النبى - صلى الله عليه وسلم - لابن عمر ، ولو كان عند ابن عمر حراما لما أباحه لنافع ، ولأمر عليه الصلاة والسلام بكسره .

وأما تجنب النبى - صلى الله عليه وسلم - سماعه فذلك لا يدل على الحرمة بل على التنزه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات ([3]) وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال عند ذكر الحديث فى أدلة القائلين بالتحريم فلا حاجة إلى اعادته . ([4])

([1]) فتح البارى ٢ / ٤٣٦ .

([2]) سبق ذكر الحديث فى أدلة التحريم ص ٣٤ .

([3]) المحلى ٩ / ٦١ .

([4]) راجع ص ٣٥ ، ٣٦ من البحث .

الدليل الثالث :

روى عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت أى صاحبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه رخص لنا اللهو عند العرس (١)

وجه الدلالة :

من هذا الحديث . أنه قد رخص فى الغناء فى العرس ويقاس عليه غيره لأنه ليس فيه ما يدل على النهى عنه فى غيره . (٢)

ويناقش هذا الاستدلال :

أن الغناء فى العرس مع استعمال الدفوف انما جاز لورود النص بحله ، إذ قولهما قد رخص لنا اللهو فى العرس يدل على أن ماعدا ذلك يبقى على الخظر إلا ما ورد الدليل باباحته كالعيد ونحوه .

الدليل الرابع :

ورد عن بريدة أن جارية سوداء قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند رجوعه من بعض مغازيه أنى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى قال لها / إن كنت نذرت فاضربى والا فلا فجعلت تضرب حتى دخل عمر فأمسكت ... الخ (٣)

(١) نيل الاوطار ٦ / ١٨٨ ، الحاكم ١٨٤/٢ ، سنن النسائى ١٣٥/٦ .

(٢) المحلى ٩ / ٦١ .

(٣) نيل الاوطار١٠٥/٨ ، سنن البيهقى ٧٧/١٠ ، أبى داود ٢٣٧/٣ ، وسنن الامام أحمد ٣٥٣/٥ ، بلوغ الامانى فى اسرار الفتح الربانى ١٨٤/١٤ .

دل الحديث على جواز الغناء مع استخدام الآلة مطلقا ، لأنه لو كان حراما ما أجاز لها ذلك لأنه معصية ولا نذر في معصية ، فكان الاذن منه لها بالضرب والتغني دليل على أن ما فعلته مباح .

ويجاب عن هذا الاستدلال

أن الحديث يدل على جواز الغناء وضرب الدفوف عند قدوم الغائب فقط فيبقى ماعداه على الاصل وهو المنع لعموم الأدلة السابقة الدالة على التحريم .

الدليل الخامس :

روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بجارية لحسان بن ثابت تغني وتقول (هل على ويحكما إن لهوت من حرج ، فقال لا حرج إن شاء الله) ([1])

دل الحديث على جواز الغناء حيث بين أنه لا حرج فيه ، وما لا حرج فيه يكون جائز .

ويجاب : بأنه غير صالح للإستدلال - لأن فيه راو متروك - كما اعتبر ابن الجوزي موضوعا .

الدليل السادس : من الأثر روى عن عمر أنه قال الغناء زاد المسافر ([2])

([1]) أبو نعيم في الفوائد المجموعة ص ٢٥٥ وفيه راو متروك ، ابن الجوزي في الموضوعات ١٦٦/٣ ، الحاوي ١٧ / ١٨٨ .

([2]) السنن الكبرى للبيهقي .

فدل هذا القول من عمر على جواز الغناء للمسافر ، وإذا جاز للمسافر جاز لغيره إذ لا فرق ([1])

أدلتهم من المعقول :

استدل من أباح الغناء من المعقول بما يلي :

(أ) أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرما لأنه لهو .

قال تعالى : " إنما الحياة الدنيا لعب ولهو " ([2]) وعلى فرض أنه لهو فهو مباح ، لأنه دواء للقلب من الاعياء والملل . ([3])

ويناقش هذا الاستدلال :

بانه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا ، بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن " ومن الناس من يشترى لهو الحديث " الذى فسر بأنه الغناء " . ([4])

(ب) ان الغناء هو صوت طيب موزون مفهوم المعنى فلا يحرم ، لأن سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب لا ينبغي أن يحرم بل هو حلال . والشعر الذى يتغنى به كلام مفهوم ، فكان الكلام المفهوم غير

([1]) الحاوى ١٧ / ١٨٩ .

([2]) بعض الآية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

([3]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٥ ، الأحياء ٦ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

([4]) نيل الاوطار ٨ / ١٠٥ .

حـرام ، والصـوت الطيـب المـوزون غـير حـرام فـلا يحـرم الغنـاء ، لانـه إذا لم يحـرم الأحـاد لم يحـرم المجمـوع ([1])

ويناقش هـذا الاسـتدلال :

بـأن هـذا القيـاس فاسـد ، لأن العـود مـن غـير وتـر لـو ضـرب لم يحـرم ، لانـه غـير مطـرب فـاذا اجتمـع العـود مـع الوتـر وضـرب عليهمـا علـى وجـه مخصـوص أوجـب طربـا يخـرج عـن حـد الاعتـدال فيحـرم ، كمـا ينقـض هـذا القيـاس بـالعنب وعصـيره حيـث همـا حـلال أكـلاً وشـرباً لكـن إذا حدثـت فيـه شـدة مطربـة فانـه يحـرم كـذا هـذا . ([2])

المناقشـة والـترجيح :

بعـد ذكـر الأقـوال والأدلـة والاعتراضـات التـي وجهـت إلى الأدلـة ومـا أجيـب بـه علـى تلـك الاعتراضـات تبـين لنـا عـدم رجحـان قـول علـى آخـر بـاطلاق للآتـي .

أولا : أن الآيـات التـي اسـتدل بهـا القـائلون بـالتحريم ليسـت قطعيـة فـي دلالتهـا علـى ذلـك وانمـا هـي ظواهـر وعمومـات لا تـدل علـى التحريـم .

ثانيـا : أن الأحـاديث التـي اسـتدلوا بهـا علـى التحريـم أكثرهـا لا يصـح ومـا صـح منهـا غـير صريـح فـي دلالتـه علـى تحريـم الملاهـي والغنـاء ولكنهـا إذا ضـم بعضهـا إلى بعـض حسـنت .

([1]) الاحياء ٦ / ١٤٠ وما يليها ، تلبيس ابليس ص ٣٠٠ .

([2]) تلبيس ابليس ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

ثالثا : أن الآيات التي استدل بها القائلون بالحل ليست صريحة في دلالتها على ذلك ، وقد عارضها عموم وظواهر الأدلة التي استدل بها المانعون .

أما الاحاديث فهي إن دلت على اباحة الغناء في أوقات مخصوصة كالعيد والعرس وقدوم الغائب فلا تدل على حلهٔ في غيرها ، وحديث ابن عمر يدل على كراهة الغناء وسماعة أكثر مما يدل على اباحته .

رابعا : تعارض الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فقد روى عن بعضهم الحل وعن البعض الآخر الحرمة ولهذا كان لابد من التفريق بين غناء ، وغناء ، ووقت ، ووقت ، **فنقول** الغناء قد يكون حراما وقد يكون مكروها وقد يكون حلالا .

متى يكون الغناء حراما ؟ الغناء يكون محرما في المواضع التالية :

إذا كان الشعر الذى يتغنى به محرما ، كأن يكون فيه فحش أو هجو لمسلم ، أو كذب على الله ، أو على رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو على الصحابة ، أو الكذب أو التفاخر المذموم ، أو القدح في الانساب ، أو كان فيه دعوة إلى محرم ، كأن يصف فيه امرأة بعينها أو امرد ، أو كان فيه وصف الخمر والحانات وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ، ويثير كامنها من حب اللهو ، ولاسيما إذا اقترن بذلك شبابات وطارات وغيرها من آلات اللهو ([1]) ومن أمثلة ذلك الشعر الذى يستثير النفوس باشتماله على ذكر القدود ، والخدود ،

([1]) حاشية رد المختار ٥ / ٢٢٣ ، الدسوقى ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، المحلى على المنهاج ٤/٣٢١ ، المغنى ٩/١٨٠ ، الاحياء ٦/١٦٠ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠٥ ، تلبيس ابليس ص٢٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٧٥٩ / ٥٠٢٩ ، ٥٣١١ .

والجمال ، والدلال ، والهجر ، والوصال ، وخلع العذار ، والوقار قول بعضهم :

ذهبي اللون تحسب من وجنتيه النار تقتدح

خوفوني من فضيحته ليته وافى وافتضح ([1])

ومن أمثلة ذلك الشعر أيضا قول بعضهم :

خطت أناملها في بطن قرطاس رسالة بعبير لا بأنفاس

أن زر فديتك قف لي غير محتشم فان حبك قد شاع في الناس

فكان قولي لمن أدى رسالتها قف لي لأمشي على العينين والرأس ([2])

فهذا الشعر وأمثاله ينبغي أن يحرم قوله والتغني به مطلقا ، كان بآلة أو بغير آلة ، تغنى به رجل أو امرأة ، كان في عرس أو عيد أو غيرهما لما اشتمل عليه من المحرم أو الدعوة الى ذلك ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ، ولا يجوز قياس ذلك على غناء الجاريتين عند عائشة ، أو على ما كان يسمعه بعض الصحابة ، أو ما تغنت به الجارية بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ كل هذا يحمل على ما كان بأشعار مباحة غير مشتملة على محرم أو دعوة اليه .

وأين الغناء بما تقاولت به الانصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب النفس اليها وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة ، والخال ، والقد ، والخد ، فهل يثبت هناك طبع ؟ .

([1]) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٥٩٥٧ ، تلبيس ابليس ص ٢٧٩ .

([2]) تلبيس ابليس ص ٢٩٥ .

إذا كان من يتغنى بذلك امرأة يخشى منها الفتنة : إذا كان المغنى امرأة أجنبية وكانت ممن يخشى منها الفتنة ([1]) ، فانه يحرم الاستماع اليها ، لأنه لا يحل النظر اليها ، ولا يخلو حال المستمع من النظر .

والنظر سهم مسموم من سهام ابليس ، ثم إن رفع الصوت منها محرم ([2]) ولذلك لا يجوز لها أن تؤذن للرجال مع انه عبادة كما لا يجوز لها أن ترفع صوتها بالتسبيح عند السهو فى الصلاة وانما جعل لها التصفيق ، فاذا كان رفع الصوت منها محرماً، لأنه عورة فكيف برفع صوتها بالغناء ، خاصة اذا صاحب ذلك آلات مطربة ، وكشف لما أمر الله بستره أو مخالطة الرجال لهن كما فى غناء أهل هذا الزمان ، فهذا ما ينبغى أن يحرم ، إن لم يكن لحرمة الغناء فلحرمة ما يصاحبه من معاص واختلاط وفساد ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

٣ - إذا كان التغنى لجمع المال فهو حرام بلا خلاف . ([3])

الغناء المكروه :

يكون الغناء مكروها إذا خلا الشعر الذى يتغنى به عن القبيح من القول وصاحبه آلات اللهو التى وردت الأدلة بالنهى عنها كالمزمار ،

([1]) فان كانت بحيث يؤمن منها الفتنة فانه يجوز الاستماع وخاصة فى العيد والعرس ونحوها ، حيث لم ينكر النبى - صلى الله عليه وسلم - على أبى بكر سماعه من الجاريتين عند عائشة وحيث سمع هو وأصحابه من المرأة التى نذرت أن تضرب بالدف وتغنى لرجوعه سالما : يراجع فتح البارى ٣ / ٤٣٧ ط دار الغد ، ونيل الاوطار ٨ / ١٠٥ .

([2]) فتح القدير والعناية ٧ / ٤٠٨ ، تبيين الحقائق ٤ / ٢٢١ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٣١٣/٧ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، الأحياء ٦ / ١٥٩ .

([3]) فتح القدير ٧ / ٤٠٨ .

والطبول ، وغيرها ولم يكن الغناء من امرأة أو أمرد ([1]) ، وإنما لم أقل بتحريم ذلك لما سبق أن ذكرناه أن هذه الأدلة أكثرها لم يصح وما صح منها فهو غير صريح في التحريم ، غير أن هذه الأدلة إن ضم بعضها إلى بعض قويت وأصبحت من قبيل الحسن لغيره ، فإن لم تقو على التحريم فلا أقل من أن تدل على الكراهة .

الغناء المباح :

إذا خلا الشعر عن القبيح ولم تصاحبه آلات لهو أو صاحبته بعض الآلات وكان ذلك في عرس أو قدوم غائب أو عيد ونحو ذلك فإنه يجوز التغني به ونبين ذلك فيما يلي :

الحالة الأولى :

إذا كان المغني يترنم ([2]) لنفسه ليدفع عنها الوحشة أو ليستفيد نظم القوافي ، ويكون فصيح اللسان ، أو ليعظ نفسه بذلك الشعر ، فإن كل ذلك حلال ولا كراهة فيه ([3]) إذا خلا عن الآلات التي هي من شعار شاربي الخمور ، والرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك .

([1]) ويستثنى من ذلك الغناء الذى وردت الأدلة باباحته لمناسبة خاصة كالعيد والعرس ، وقدوم الغائب ونحوها كما سيأتى .

([2]) الترنم بالتحريك الصوت ، وقد رنم بالكسر وترنم إذا رجع صوته ، وترنم المغنى ترنما ورنم يرنم من باب تعب رجع صوته ، وهو مأخوذ من ترنم الطائر في هديره . المصباح ٣٢٨/١ ، النظم المستعذب ٣٢٦/٢ .

([3]) فتح القدير ٤١٠/٧ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٨٩٨/٢ ،الحاوى ١٩٣/١٧ ، المهذب ٣٢٦/٢ ، المغنى ١٧٨/٩ .

١ - روى عن عمر (رضى الله عنه) أنه كان إذا دخل بيته ترنم بالبيت والبيتين ، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنه) وهو يترنم فقال : " أسمعتنى يا عبد الرحمن قال نعم ، قال انا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس . ([١])

٢ - ما روى عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة وهو يتغنى ([٢]) - والمراد بالتغنى هو الترنم مع النفس .

٣ - روى أن ناسا جاؤا إلى عمر بن الخطاب فذكروا له أن لهم إماما إذا فرغ من صلاته تغنى فسألهم عن اسمه فأخبروه به فذهب اليه فى جمع من الصحابة وقال له بلغنى عنك أمر ساءنى فقال له الرجل : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال انك تتمجن فى عبادتك قال : لا يا أمير المؤمنين ولكنها موعظة أعظ بها نفسى فقال له قل . فأنشد الرجل أبياتا منها :

يا قرين السوء ما هذا الصبا ... فنى العمر كدا فى اللعب

وشبابى بان عنى فمضى ... قبل أن اقضى منى أربى

ويح نفس لا أراها أبدا ... فى جميل لا ولا فى أدب

نفسى لا كنت ولا كان الهوى ... راقبى المولى وخافى وارهبى

فردد عمر البيت الأخير ، ثم قال على هذا فليغن من غنى ([٣])

([١]) المهذب ٣٢٦/٢ ، خلاصة البدر المنير ٤٤٨/٢ .

([٢]) فتح القدير ٧ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، تبين الحقائق ٤ / ٢٢٢ .

([٣]) الاعتصام للشاطبى ٢٧٢/١ وما بعدها .

الحالة الثانية :

أن سمع الرجل غناء جاريته و لم يكثر من ذلك ، لم يكن في السماع ([1]) بأس وعلى هذا يحمل ما روى عن عبد الله بن جعفر انه كان يسمع من جواريه ويصوغ لهن الألحان .

الحالة الثالثة :

الغناء الذى ينشط على الأعمال الشاقة ، إذا كان بكلام حسن فلا حرج فيه ومن ذلك :

١ - الرجزيات التى يتغنى بها العمال كالفلاحين والبنائين وغيرهم من أصحاب الاعمال الشاقة . يروحون بها عن انفسهم عناء العمل ، وذلك الغناء جائز ، ودليل ذلك فعل الرسول والصحابة فى حفر الخندق .

فقد روى عن البراء أنه قال : رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة .

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الاعداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ثم يمد صوته بأخرها ([2])

([1]) القرطبى ٥٣١٣/٧ ، المهذب ٣٢٦/٢ ، المغنى ١٧٨/٩ .

([2]) صحيح البخارى ٣٦/١ ، ١٩٤/٢ ، ٣٦/٣ ، ٣٧ ، البداية والنهاية ٥١٦/٢ .

كما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يرتجز بهذا البيت .

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول اللهم إن الاجر أجر الأخرة فأرحم الانصار والمهاجرة ([1])

كما روى عن انس انه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

فيجيبهم النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله :

اللهم لا عيش الاعيش الأخرة فأرحم الانصار والمهاجرة ([2])

ويمكن أن يقاس على هذا ما يكون من أناشيد تشجع على الحرب والدفاع عن الارض والعرض والتذكير بأيام المجد وهى التى تسمى اليوم بالاناشيد الوطنية وهذه الاناشيد ينبغى ان لا يكون فى التغنى بها بأساً ، لما تشتمل عليه من الحث على العمل لنصرة الدين والاوطان ببذل النفس والمال وكل مرتخص وغال ، وعدم اشتمالها على الفاحش من القول .

([1]) صحيح البخارى ٣٧٠/٤ ، البداية والنهاية ٢ / ٢٥٠ .

([2]) صحيح البخارى ١٨٢/٢ ، الاعتصام ١/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، البداية والنهاية ٥١٥/٢ .

٢ - ومن ذلك الحداء : ([١])

فهو يهون على المسافرين ودوابهم مشقة السفر وهو نوع من الشعر يؤدى بصوت طيب ولحن موزون ، وقد عرفه بعضهم فقال ([٢]) الحداء وهو تحسين الصوت بالشعر . وأصل الحداء : هو ما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان فى سفر فأدرك رَكْباً من بنى تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا ، وقال إن حادينا ونى ([٣]) من آخر الليل قالوا يارسول الله نحن أول العرب حداء بالابل قال : وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصى فأصاب يده فقال الغلام : وايداه وايداه . قال فجعلت الابل تجتمع قال . فقال هكذا فافعل قال والنبى - صلى الله عليه وسلم - يضحك فقال : ممن أنتم ؟ قالوا نحن من مضر فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ فى النسبة إلى مضر . ([٤])

([١]) الحداء بضم أوله المهمل مع مد ، وقبل الألف دال مهملة من حدوت بالأبل أحدو حدواً حثثها على السير بالحداء وهو الغناء لها يقال حدوته على كذا بعثته عليه : المصباح ١/١٧٢ ، قليوبى وشرح المحلى على المنهاج ٤/٣٢٠ .

([٢]) حاشية قليوبى ٤/٣٢٠ .

([٣]) ونى فى الأمر يني ونيا فتر وضعف وكل وأعيا ، والوانى الضعيف البدن ، المعجم الوسيط ٢/١١٠١ .

([٤]) الأم للشافعى ٦ / ٢١٠ ، تلبيس ابليس ص ٢٧٦ .

والحداء جائز بغير خلاف ([1]) ودليل ذلك ما يلى :

أ - روى عن عائشة أنها قالت كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان انجشة مع النساء فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله : " حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت ([2]) الابل فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " يا انجشة رويدك بالقوارير ([3])

ب - روى عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك ، وكان عامر بن الاكوع رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقول يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأغفر فداء لك ما ابقينا وثبت الاقدام إن لاقينا

والقين سكينة علينا انا إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا

([1]) فتح القدير ٤٠٩/٧ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢ / ٨٩٨ ، الأم ٢١٠/٦ ، الحاوى ١٧ / ١٩٤ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٨ ، المغنى ١٧٨/٩ ، تلبيس ابليس ص ٢٧٦ ، البحر الزخار ٣٠/٦ .

([2]) العنق بفتحتين ضرب من السير سريع وهو من أعنق اعناقا ، المصباح المنير ٥٩٢/٢ .

([3]) سنن البيهقى ٢٢٧/١٠ ، مسند احمد ٢٥٢/٣ ، جواهر الاخبار والآثار مع البحر الزخار ٣٠/٦ .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال : يرحمه الله ([1]) فالحداء لم يزل من عادة العرب في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وزمان الصحابة بعده ، وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة والحان موزونة ، ولم ينقل عن أحد منهم انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ والاستمتاع به . ([2])

الحالة الرابعة :

الغناء في العرس :

من المواطن التي ابيح فيها الغناء بالنص النكاح حيث ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " . ([3])

كما روى عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال " . ([4]) وفي لفظ " اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ([5])

([1]) بعض حديث البخارى ٣/٥٥ .

([2]) الأحياء للغزالى ٦/١٤٧ ، الحاوى ١٧ / ١٩٥ .

([3]) سنن الترمذى ٢ / ٣٤٦ ، الحاكم ٢/١٨٤ ، النسائى ٦/ ١٢٧ ، المسند لأحمد ٣/٤١٨ .

([4]) فى رواته خالد بن أياس وهو متروك سنن بن ماجة ١/٦١١ ، البيهقى ٧/٢٩٠ ، سبل السلام ٣/١١٦ .

([5]) حديث غريب وعيسى بن ميمون ضعيف الحديث : الترمذى ٢/٣٤٧ ، سبل السلام ٣/١١٦ ، سنن البيهقى ٧/٢٩٠ ، فيض القدير ٢/١١ .

كما روى عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الانصار فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو " ([1]) وفى رواية " إن الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول : " أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم " ([2]) كما روى عن الربيع بنت معوذ قالت جاء النبى - صلى الله عليه وسلم - فدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت احداهنا وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال : " دعى هذا وقولى بالذى كنتى تقولين " ([3]) كما روى كعب عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت أى صاحبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فأذهب فإنه قد رخص لنا اللهو فى العرس " . ([4])

وهذه الأحاديث وإن كان فى بعضها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضا فتصلح لأن تكون دليلاً على جواز الغناء وضرب الدفوف ([5]) لاعلان النكاح لكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغنى بصوت رخيم

([1]) فتح البارى ٩ / ١٣٣ ط الريان ، صحيح البخارى ٢٨٢/٣ .

([2]) سنن ابن ماجة ١ /٦١٢ ، ٦١٣ ، المسند لأحمد ٣٩١/٣ ، السنن للبيهقى ٢٨٨/٧ .

([3]) صحيح البخارى ٣ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، سنن الترمذى ٢٤٧/٣ ، ابن ماجة ٦١١/١ .

([4]) الحديث سبق تخريجه ص ٥١ .

([5]) والمراد بها دفوف العرب وهى على شكل الغربال غير أنه لا خروق فيها وطول الواحد منها إلى أربعة اشبار ، أما دفوف الملاهى فهى من جلد مدور أبيض ناعم فى عرضها جلاجل ويسمى الطاروله صوت يضرب لحلاوة نغمته وهو مختلف فيه نيل الاوطار ٨٨/٦ .

من أجنبيه بشعر فيه وصف الخدود ، والقدود ، وإنما ينظر الاسلوب العربي الذى كان فى عصره - صلى الله عليه وسلم - كما فى قوله فلو بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

فان كان الغناء بما يهيج الشرور كالشعر المشتمل على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فإن ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره . ([1])

والافضل أن يكون ذلك عند النساء خاصة لأن الاحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال ، لعموم النهى عن التشبه بهن ([2]) فاذا حدث اختلاط بين الرجال والنساء أو كان الغناء بشعر غير مباح ، أو كان من امرأة يخشى منها الفتنة ، فان يحرم لا لنفسه

([1]) رد المحتار ٥ / ٣٤ ، تبيين الحقائق ٤ / ٢٢٢ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٤/١٨،١٦٦ ، جـ ٢ ص ٣٣٩ ، المنتقى للباجى ٤/٣٥٠ ، روضة الطالبين ٨/٢٠٦ ، المغنى ٩/١٧٦ ، ٦/٥٣٧ ، ٥٣٨ ، نيل الاوطار ٦/١٨٨ ، ١٨٩ ، سبل السلام ٣/١١٧ ، البحر الزخار ٦/٣١ ، ٤/٨٦ .

([2]) فتح البارى ٩/١٤٤ ، المنتقى للباجى ٤/٣٥٠ ، المغنى ٩/١٧٦ .

بل لما خالطه من شرور ، وإذا صاحب الغناء آلات أخرى غير الدف كالمزمار والعود فالاصح أنه يكره ([1])

الحالة الخامسة : الغناء فى العيد :

من المواطن التى ابيح فيها الغناء بالنص أيام الاعياد ورد ذلك فى حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت :" دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، وجاء أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة ([2]) - الشيطان عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدروق والحرب . ([3])

وفى رواية اخرى عنها قالت : " دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر :أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

([1]) من العلماء من قال بالحرمة ومنهم من قال بالاباحة وقد رجحنا القول بالكراهة لعدم انتهاض الأدلة للتحريم فبقى على أصول الحل لكن قلنا بالكراهة لمكان الأدلة حيث أصبح من الامور المشتبه فيها .

([2]) مزمارة الشيطان - وهى الغناء أو الدف - لان المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها ، فتح البارى ٣/٤٣٥ دار الغد .

([3]) صحيح البخارى ١/١٧٤ .

- يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا " ([1]) فقد دل قوله - صلى الله عليه وسلم - أن لكل قوم عيد وهذا عيدنا على اباحة ذلك - الغناء والدف - بسبب هذه المناسبة ، لأن أبا بكر لما أنكر عليهما ذلك حيث تقرر عنده منع الغناء واللهو ، أوضح له النبى - صلى الله عليه وسلم - الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر مثل هذا كما فى الاعراس ([2]) إذا كان الغناء جائزا فى يوم العيد فعلا وسماعا ، فينبغى ان يقيد ذلك ببعض القيود فلا يكون فى الكلام الذى يتغنى به قبيح أو دعوة اليه ، وأن لا يكون من امرأة يخشى منها الفتنة ، وأن لا يصاحب ذلك آلات اللهو المطربة كالعود والنايات وغيرها فقد دل قول عائشة وليستا بمغنيتين على أنهما ليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الغرائز ويوقظها ، وان عدم إنكار النبى - صلى الله عليه وسلم - دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللهو واللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفا تقليلا لمخالفة الاصل ([3]) .

الحالة السادسة : الغناء لقدوم الغائب :

من المواطن التى يباح فيها الغناء عند قدوم الغائب ، ورد ذلك فيما روى عن بريدة قال خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله : انى كنت نذرت ان درك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى قال

([1]) صحيح البخارى ١/١٧٤ .

([2]) فتح البارى ٣ / ٤٣٦ .

([3]) يراجع فى ذلك فتح البارى ٣/٤٣٧ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن ٧/٥٣١١ .

لها : " إن كنت قد نذرت فأضربي وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ." ([1])

كما روى عن أنس قال قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فلما دخلها جاء الانصار برجالها ونسائها فقالوا الينا يا رسول الله فقال دعوا الناقة فانها مأمورة فبركت على باب أبي أيوب فخرج جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن .

نحن بنات من بني النجار حبذا محمد من جار

فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " دعهن يا أبا بكر حتى تعلم يهود أن ديننا فسيح " ([2])

كما روى أن أهل المدينة كانوا ينشدون عند قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة مهاجرا .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ([3])

([1]) نيل الاوطار ١٠٥/٨ ، جواهر الاخبار ٣١/٦ ، سنن الترمذى وقد سبق ذلك ص ٥١

([2]) المسند لأحمد ١١٦/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٣١١/٧ ، البداية والنهاية ٢٣٣/٢ واصله فى البخارى ومسلم .

([3]) البداية ٢٣٠/٢ ، الاحياء ١٥١/٦ ، تلبيس ابليس ص ٢٧٧ .

فقد دلت هذه المرويات على جواز الغناء وضرب الدفوف عند القدوم من الغيبة ، إذ لو كان حراما"لما أجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - للجارية أن تضرب وتغنى حتى وإن كان فى ذلك وفاء بنذرها ، إذ لا نذر فى معصية الله فكان الاذن دليل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل هذا الموطن ، وكذلك عدم انكاره على جوارى بنى النجار فعلهن بل نهيه لأبى بكر عن زجرهن دليل على جواز ذلك فى مثل هذا الموضوع .

كل ذلك إذا خلا الغناء عن القبيح من القول ، وأمنت الفتنة ممن تغنى كما سبق والامنع ، وإذا جاز الغناء فى العرس والعيد وعند قدوم الغائب فهل يقاس عليه الختان والولادة والعقيقة وكل حادث سرور أم يقتصر الحل على موضع النص ، اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من قال بالحل ([1]) ، إذ هى فى معنى العرس وقدوم الغائب فيباح فيه الغناء والدف .

ومنهم من قال بالكراهة ([2]) لعموم الأدلة القاضية بالمنع وإنما خص منها ما ورد به الدليل فاقتصر عليه فلا يقاس عليه غيره .

([1]) المالكية فى مقابل المشهور يراجع حاشية الدسوقى ٢ / ٣٣٩ ، والشافعية فى قول والحنابلة فى المذهب ، وكل من قال بحل الغناء مطلقا وقد سبق ذكرهم ، يراجع القليوبى وشرح المحلى على المنهاج ٤ / ٣٢٠ ، المغنى ٩ / ١٧٦ ، ٥٣٨/٦ ، وروضة الطالبين ٢٠٦/٨ ، والاحياء ١٥١/٦ ، ١٥٤ ، المحلى ٩/ ٦١ .

([2]) الحنفية والمالكية فى المشهور وهو قول للشافعى ورواية عند الحنابلة يراجع فتح القدير ٧ / ٤٠٩ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٣٣٩ ، المهذب ٢ / ٣٢٧ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٠٦ ، المغنى ٩ / ١٧٦ .

والـذى أراه راجحـا هـو جـواز الغنـاء فـى هـذه المواطـن وكـل حـادث سـرور إذا خـلا اللفـظ عـن القبيـح ولم يشـتمل علـى مـا يهيـج النفـوس ويثـير الغرائـز ، وإذا أمنـت الفتنـة ولم يصحـب ذلـك الغنـاء آلات اللهـو المطربـة كـالعود والنايـات ونحوهـا ، وكـان ذلـك الغنـاء عنـد النسـاء دون الرجـال وإلا منـع . والله أعلـم .

المبحث الثانى

الآثار المترتبة على القول بحل الغناء وحرمته

سبق أن عرفنا أراء العلماء فى حكم الغناء وقد اتضح لنا من خلال الترجيمح أن من أباحه منهم لم يبحه على اطلاقه ، كما أن من حرمه منهم لم يحرمه على اطلاقه . وقد سبق بيان ذلك مفصلا .

غير أن هناك أحكاماً كثيرة يتوقف معرفتها على معرفة حكم الغناء لذا أردنا أن نتعرض لها فى هذا المبحث ونبين أراء الفقهاء فيها . وكان بحثنا لها فى جملة مطالب :

المطلب الأول : حكم بيع آلات الغناء .

المطلب الثانى : حكم اتلاف هذه الآلات .

المطلب الثالث : اجارة آلات الغناء ومن يغنون .

المطلب الرابع : الحكم فى شهادة أهل الغناء .

المطلب الخامس : من دعى إلى وليمة وفيها غناء .

المطلب السادس : حكم الوصية بآلات الغناء .

المطلب الأول

حكم بيع آلات الغناء

اختلف الفقهاء في حكم بيع آلات الغناء من عود ومزمار ودف وطبل ونحو ذلك على ثلاثة أقوال :

(١) الامام أبو حنيفة ([١]) وإن كان يقول بحرمة الغناء وحرمة سماع هذه الآلات إلا أنه يرى جواز بيع هذه الآلات مع الكراهة .

ووجه قوله

أن هذه الآلات أموال مملوكة له يمكن الانتفاع بها في وجه مشروع - غير الغناء - كأن يجعل ظروفا لأشياء أو غير ذلك من المصالح المباحة . وإذا جاز الانتفاع بها في وجه مباح لم تخرج عن كونها أموال مملوكة له أن يتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع وغيرها .

وأما وجه الكراهة عنده :

فهو أن بيعها ربما أدى إلى استعمالها في التلهي غير المشروع فكره ذلك .

(٢) ابن حزم الظاهري ([٢])

يرى جواز بيع هذه الآلات من غير كراهة وسواء استخدمت في الغناء أو في غيره .

([١]) البدائع ٥/١٤٤ .

([٢]) المحلى ٩/٦٣ .

ووجه قوله : أنها أموال مملوكة لصاحبها كغيرها من الأموال وهى معدة لاستخدام مشروع فجاز بيعها كسائر الأموال .

ومعنى هذا القول - ان الغناء حلال - فكان بيع الآلات جائزا .

وقد استدل على حل الغناء بأدلة كثيرة سبق أن ذكرناها ، وكما يجيز ابن حزم بيع آلات الغناء فانه يجيز بيع الآمة للغناء .

ويستدل لذلك بأن عبد الله بن جعفر وهو صحابى اشترى آمة مغنية .

روى ابن حزم بسنده إلى ابن سيرين - قال إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا ، قال انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال خذى العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر فقال إنى غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبعمائة درهم فاما أن تعطيها اياه واما أن ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه . ([1])

ثم يقول ابن حزم فى تعليقه على القصةفهذا عبد الله بن جعفر قد اشترى المغنية وهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنية .

ولو كان الغناء حراما وبيع المغنية حراما ما فعله ابن عمر ولا عبد الله ابن جعفر .

([1]) المحلى ٩ / ٦٣ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠١ .

كما استدل بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يأت نص بتحريم بيع شئ من ذلك .

القول الثالث : وذهب اليه جمهور الفقهاء :

المالكية ([1]) والشافعية ([2]) والحنابلة ([3]) وابو يوسف ومحمد من الحنفية ([4]) يحرم بيع آلات الغناء - كما يحرم بيع المغنيات .

وانما بنى هذا القول على قولهم بحرمة الغناء :

فكانت هذه الآلات معدة لمنفعة محرمة شرعا — فهى موضوعة للفسق والفساد ، ومعدة للتلهى فلم تكن اموالاً شرعاً فلم يجز بيعها كالخمر والخنزير . فكل ما يقصد به الحرام فبيعه حرام .

فان بيع كان العقد باطلا لانه عقد على عين موضوعة لمعصية الله بها فلم يصح .

كما استدلوا على حرمة بيع المغنيات للغناء بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (لا يجوز بيع المغنيات ولا أثمانهن ولا كسبهن) ([5])

([1]) الشرح الكبير ٣ / ٢٢ ، ٢٣ .

([2]) الاقناع ٢ / ٤ .

([3]) المغنى ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

([4]) البدائع ٥ / ١٤٤ .

([5]) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩ .

فهذا الحديث محمول على بيعهن لأجل الغناء - أما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء - على أنها مجرد جارية - فلا تبطل .

ولهذا لما سئل الامام أحمد عن رجل مات وخلف جارية مغنية وقد احتاج الصبي إلى بيعها قال يبيعها سازجة - فقيل أنها تساوى ثلاثين ألف درهم على انها مغنية فإن بيعت سازجة ساوت عشرين درهما قال لا تباع إلا على أنها سازجة ، فلو كان يجوز بيعها من أجل الغناء ما جاز إهدار تلك المالية على هذا الصبي الصغير .

الترجيح :

بعد ان ذكرنا الاقوال واوجهها تبين لنا أن هذه الأقوال مبنية على الخلاف السابق في حكم الغناء فمن قال بحل الغناء مطلقا - أجاز البيع ومن قال بالحرمة لم يجز البيع .

غير ان الامام أبا حنيفة مع كونه من القائلين بحرمة الغناء وحرمة الاستماع إلى الآلات إلا أنه أجاز البيع مع الكراهة لا على أنها آلات لهو بل على أنها أموال يمكن ايستخدامها في غير هذا الوجه حتى لا تهدر ماليتها فيكون في ذلك اتلافا للمال على مالكه .

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن القول بجواز بيعها على أن تستخدم استخداماً آخراً غير التلهي يمكن أن يفتح الباب أمام الفسقة فيبعونها ويشترونها ثم يستخدمونها في المعصية - فمن باب سد الذرائع يكون القول بالمنع أولى من الجواز أما الجواب عن قول ابن حزم بالحل مطلقا فيجاب عنه بأنه قد صحت بعض الأدلة في تحريم الغناء والآلات - كما صحت بعض الادلة على جواز الغناء وجواز استعمال بعض الآلات فيه . وبهذا أيضا يمكن أن يرد على الجمهور .

وعلى هذا فإنه يمكننا القول :

بأنه قد وردت الأدلة بجواز استخدام الدف في النكاح وغيره من حوادث السرور كقدوم الحاج ورجوع الغازى ونحو ذلك .

إذا جاز استخدام الدف في هذه الأمور - كان استعماله مباحا - وما ابيح استعماله حل بيعه - وعلى هذا يمكننا القول بجواز بيع الدف وبعض انواع الطبول التى ابيح استخدامها - والتى اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب بها والاستماع اليها ، أما غير ذلك من الآلات كالعود والمزمار وغيرهما مما يساعد على اثارة الغرائز ويغلب استخدامه عند الفسقة من الناس فلا يجوز بيعه ولا شراؤه .

والله أعلم

المطلب الثانى

حكم من أتلف آلات الغناء

إذا أتلف شخص لآخر دفا أو نايا أو عودا أو غير ذلك من آلات اللهو فهل يضمنها له . كما لو أتلف له مالا متقوما شرعا أم لا يضمنها له كما لو أتلف له خمرا أو خنزيرا ؟ .

١ - من ذهب إلى القول بحل الغناء كابن حزم ([١]) ومن وافقه .

يرى ان من أتلف من هذه الآلات شيئاً وجب عليه ضمانه ، لأنها أموال متقومة شرعا فكانت كغيرها من الأموال المحترمة فى نظر الشرع ، ولأن ما حل بيعه وملكه وجب ضمانه ، فيضمن على من أتلفه ما لم يكن صورة مصورة وإلا لم يضمن .

أما جمهور الفقهاء القائلون بحرمة الغناء وحرمة هذه الآلات .

فأقوالهم فى الضمان وعدمه كالتالى :

أ - الامام أبو حنيفة : ([٢])

يرى أن هذه الآلات مضمونة على من أتلفها بالقيمة لا على أنها آلات وإنما تضمن خشبا مصنوعا - وقيل خشبا ألواحا .

بمعنى - أنها لا تضمن بالقيمة على أنها آلات للغناء - بل تلغى هذه الصفة وتضمن بقيمتها على أنها خشب مصنوع أو غير مصنوع .

([١]) المحلى ٩ / ٥٥ ، جـ ٨ / ص ١٤٧ .

([٢]) البدائع ٧ /١٦٧ ، ١٦٨ ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١١٤ .

ووجهه فـي هـذا :

أن هـذه الآلات كمـا تصلـح للهـو والفسـاد فإنهـا تصلـح لأن ينتفـع بهـا مـن وجـه آخـر مشـروع . وإذا كـانت كذلـك كـانت مـالا متقومـا مـن ذلـك الوجـه ومـن أتلـف مـالا متقومـا ضمنـه بـالمثل إن كـان مثليـا أو بالقيمـة إن لم يكـن مثليـاً .

ب – الشـافعية ([1]) يفرقـون بـين فصـل هـذه الآلات وكسـرها .

فـإن فصـل آلـة الغنـاء كالمزمـار – لم يلزمـه شـئ لأن مـا أزالـه لا قيمـة لـه

حيـث إن مـا كـانت منفعتـه محرمـة يكـون محرمـا – والمحـرم لا قيمـة لـه شـرعا – ومـا لا قيمـة لـه لا يضمـن بـالاتلاف – كـالخمر والخـنزير .

أمـا إن كسـر تلـك الآلـة . وكـان إذا فصلهـا تصلـح لمنفعـة مباحـة – وإذا كسـرها لم تصلـح فإنـه يلزمـه مـا بـين قيمتهـا مفصولـة ومكسـورة .

لأنـه بالكسـر أتلـف مـا لـه قيمـة فلزمـه ضمانـه .

وإن كـانت لـو فصلهـا لم تصلـح لمنفعـة مباحـة لم يلزمـه شـئ لأنـه لم يتلـف مـا لـه قيمـة .

جـ – المالكيـة والحنابلـة ([2]) وأبـو يوسـف ومحمـد مـن الحنفيـة ([3])

مـن كسـر مـن هـذه الآلات شـيئا لم يضمنـه .

([1]) المذهب ١ / ٣٧٤ .

([2]) المغنى ٥ / ٣٠١ .

([3]) البدائع ٧ / ١٦٧ ، ١٦٧ ، رد المحتار ٥ / ١١٤ .

لان هـذه آلات لهـو وفسـاد فلـم تكـن متقومـة شـرعا - فكـانت كـالخمر والخنزير ومـا لم يكـن متقومـا لا يحـل بيعـه كالميتـة .

ولمـا روى ان النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - قـال (بعثـت بمحـق المعـازف والقينـات)

فلو كـانت هـذه الآلات مـالا متقومـا مـا جـاز محقهـا .

ومـا لا ماليـة لـه لا يضمـن .

الـترجيح :

والـذى أراه راجحـا مـن هـذه الأقـوال هـو مـا ذهـب اليـه الامـام أبـو حنيفـة مـن وجـوب الضمـان علـى مـن أتلـف هـذه الآلات - لأنهـا امـوال تصلـح لأن ينتفـع بهـا فـى وجـه آخـر مشـروع - فكـان اتلافهـا تضييـع لماليتهـا مـن هـذا الوجـه ، ولأنـا لـو أبحنـا لكـل أحـد أن يتلـف هـذه الآلات علـى أصحابهـا لأدى ذلـك إلى شـر كبـير وفسـاد أكـبر مـن الفسـاد الـذى يـترتب علـى اسـتخدامها فـى اللهـو والغنـاء . والضـرر لا يـزال بـالضرر خاصـة إذا كـان أشـد .

حكم إجارة آلات الغناء ومن يغنون

أ - آلات الغناء منها ما هو مباح الاستعمال كالدف للعرس وهذا باتفاق الفقهاء ومنها ما هو محل خلاف بينهم ما بين محرم لاستعماله ومبيح . فإذا أراد انسان أن يستأجر شيئا من هذه الآلات فقد اختلفت أقوال الفقهاء فى جواز ذلك وعدمه على النحو التالى :

ابن حزم : ([1])

يرى جواز استعمال هذه الآلات مطلقا - وبالتالى فانه يباح كراؤها لأنه كراء لمنفعة مباحة أشبه إجارة الأرض للزراعة والدار للسكنى والرجل لعمل معين إلى غير ذلك لكل ما يستأجر لاستيفاء منفعته .

أما جمهور الفقهاء ([2]) - فرغم أنهم يقولون بجواز الدف فى النكاح بلا خلاف بينهم فى ذلك . وجواز الطبول أيضا فى العرس - مع الاختلاف فيه فانهم يقولون بكراهة كرائها . سداً للذريعة . إذ لو جاز كراؤها فى العرس لتوصل بذلك إلى كرائها فى غيره - وما أدى إلى ممنوع كان ممنوعا .

([1]) المحلى ٨ / ١٩٢ .

([2]) حاشية رد المحتار ٥ / ٣٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٣٩ ، جـ٤ ص ١٨ ، المهذب ١ / ٣٩٤ ، المغنى ٥ / ٥٥٠ .

وأما كراء الدف والطبول ([1]) في غير العرس فهو حرام لحرمة الاستعمال وكذلك بقية الآلات يحرم كراؤها في العرس وغيره لحرمة استعمالها وما كانت منفعته محرمة حرم كراؤه كما لو اجر أمته للزنى ، إذ الزنى محرم أخذ الاجرة عليه .

وإذا عقد انسان على شئ من هذه الآلات عقد إجارة كان العقد باطلا ([2]) لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح .

ولأن التحريم لما كان لحق الله افسد العقد حتى لو تراضى عليه الطرفان إذ التراضي على فعل ما نهى الله عنه لا يحل الأموال - كما لو تراضيا على التبايع بالربا حيث لا يحل المال - كذا هذا .

فإذا أجر انسان شيئا من هذه الآلات وأخذ في مقابل ذلك مالا فإنه لا يحل له ([3]) - ويجب عليه رد ذلك المال على أربابه ان علموا والا وجب عليه ان يتصدق به - هذا اذا كان المال مأخوذاً بالشرط في العقد - فان لم يكن مشروطا بل أعطى له كتبرع ليس في مقابل منفعة الآلات فقيل يباح - وقيل لا يباح له وهو الاصح ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، لأن الغالب أن من يفعل ذلك لا يفعله إلا في مقابل أجر فصار كأنه مشروط ، وإنما قلنا بوجوب رده أو التصدق به ، لأنه مأخوذ بغير مقابل - إذ منفعة هذه الآلات محرمة شرعاً فكان هذا المال من قبيل

([1]) سبق تعريف الدف في ص ٦٦ أما الطبول فمفردها طبل وطبلة والطبل آلة يشد عليها الجلد ونحوه ينقر عليه وأغلب ما كانت عندهم بوجهين واستعملت الطبلة في ما كان ذو وجه واحد والطبال صاحب الطبل والضارب عليه أو الماهر به . المعجم الوسيط ٢ / ٥٧١ .

([2]) المغنى ٤ / ٢٤٦ .

([3]) حاشية رد المحتار ٥ / ٣٤ ، ٢٧٢ .

السحت والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول (أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به) . ([1])

فطريق التخلص من هذا المال هو الرد على صاحبه إن علم أو التصدق به إن لم يعلم .

الكراء على الغناء :

إذا استاجر امراة لتغنى فهو على الخلاف السابق من يبيحون ([2]) الغناء مطلقا يجيزونه .

والجمهور ([3]) لا يجيزون ذلك ، لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا - فكان الاستئجار عليها معصية ولا يجوز الاستئجار لفعل معصية .

وإن تم العقد فهو باطل ، والمال المأخوذ به من قبيل السحت وأكل أموال الناس بالباطل .

فإن كان مأخوذا بالشرط لا يحل ويجب رده على أربابه إن عرفوا او التصدق به . وما دفع إلى المغنين بغير شرط فقيل يحل لهم لأنه ليس في مقابل المنفعة بل هو نوع تبرع والتبرع جائز عليهم وعلى غيرهم .

([1]) الحديث عزاه فى الترغيب والترهيب ١٢/٣ إلى الطبرانى فى الاوسط .

([2]) المحلى ٨ / ١٨٢ .

([3]) البدائع ٤ / ١٨٩ ، حاشية رد المحتار ٥ / ٣٤ ، ٢٧٢ ، المهذب ١ / ٣٩٤ .المغنى ٢٤٦/٤ ، ٥ / ٥٥٠ .

وقيل لا يحل لأن العرف انهم لا يغنون إلا بأجر والمعروف كالمشروط .

الإجارة على تعليم الغناء وآلات الغناء :

يرى جمهور الفقهاء ([1])

أن الإجارة على تعليم الغناء وآلات الطرب كالمزمار والعود والناى الخ غير جائزة وعقدها باطل ، لأنه عقد على منفعة محرمة شرعا .

وما كان كذلك كان باطلا والعوض المأخوذ به حرام لأنه من اكل أموال الناس بالباطل والله سبحانه يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ([2])

الإجارة لكتابة الغناء :

إذا أجر كاتبا ليكتب له الغناء فهل ذلك العقد جائز أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الحنفية : ([3])

يجوز لأن الممنوع عنه هو نفس الغناء لا كتابته .

ولأن ذلك المكتوب لا يعدو أن يكون شعرا ، وكتابة الشعر جائزة بغير خلاف ما لم يفحش .

([1]) الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٢١ .

([2]) بعض آية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) البدائع ٤ / ١٨٩ ، المغنى ٥ / ٥٥٠ .

وقال الحنابلة : ([1])

لا يجوز الاستئجار لكتابة الغناء

لأنه وسيلة إلى الحرام - وهو الغناء - وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام .

والذى أميل اليه هو الرأى الأول . لأن الشعر مما لا خلاف بين العلماء فى جواز انشائه وانشاده ما لم يكن فيه ما يؤدى إلى التحريم .

(١) المغنى ٥/٥٥٠ .

شهادة أهل الغناء

من الامور التى تترتب على الخلاف السابق فى حكم الغناء - قبول أو رفض شهادة أهل الغناء - ومن يديمون الاستماع اليهم ويغشون مجالسهم .

وحاصل خلافهم كالتالى :

أولا : الخلاف فى شهادة المغنى والمغنية :

اختلف الفقهاء فى قبول أو رد شهادة المغنى والمغنية على قولين :

القول الأول : يرى قبول شهادته مطلقا :

ذهب إلى هذا ابن حزم ([1]) ومن وافقه فى القول بحل الغناء مطلقا ([2]) .

واستدل لذلك بعموم الآيات فى مثل قوله تعالى :

(واشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فالشاهد إما عدل وإما فاسق . والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ، ولا مجاهرة بصغيرة . والكبيرة هى ما سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبيرة أو ما جاء فيها الوعيد والصغيرة ما لم يأت فيها وعيد -

([1]) المحلى لابن حزم ٨ / ٣٩٣ .

([2]) يرى ابن حزم حل الغناء من غير قيد ولا شرط كما يرى حل آلات الغناء كلها من غير قيد أو شرط حيث قال بأن كل ما ورد فى هذا الباب من أحاديث غير صحيح كما أن ما استدل به المحرمون من القرآن غير صريح فى المنع .

والفاسق هو الذى يكون منه الفسق ، والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل وهو من ليس بفاسق .

وعلى هذا فإن شهادة أهل الغناء مقبولة ما لم يفعلوا ما يخرجهم عن حد العدالة ، أما الغناء فى ذاته فلا يوصف صاحبه بالفسق فلم يبق إلا أن يكون عدلا - فتكون شهادته مقبولة .

أما اشتراط المروءة فى الشاهد العدل - بمعنى أن لا يفعل الشاهد أمراً يخل بمروءته كالغناء واللعب بالحمام إلى غير ذلك فهو فضول من القول وفساد فى القضية ([1]) لانها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها فى أمور الديانة إذ لم يأت بذلك نص من قرآن ولا سنة .

القول الثانى :

وذهب اليه جمهور العلماء القائلين بحرمة الغناء أو كراهته ([2]) حيث يرون رد شهادة من يتخذ الغناء صنعة له يؤتى عليه ويأتى له ، ويكون منسوبا اليه مشهورا به - وسواء أكان المغنى رجلا أم امرأة - وكذلك ترد شهادة من يتخذ المغنيين للناس ([3])

([1]) المصدر السابق ص ٣٩٥ .

([2]) البدائع ٦ / ٢٦٩ ، رد المحتار ٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، الدسوقى والشرح الكبير ٤/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، الأم ٦ / ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٧ ، الحاوى ١٧ / ١٩٢ ، المغنى ١٧٧/٩ ، البحر الزخار ٦ / ٧٦ ، شرح الكنز للعينى ٨٢/٢ .

([3]) قليوبى وعميره ٤ / ٣٢١ ، المغنى ٩ / ١٧٧ .

وحجتهم فى ذلك ما يلى :

أ - إن من يفعل ذلك إن كان رجلا فانه ينسب إلى السفه ويكون ساقط المروءة ومن شرط قبول الشهادة ان يكون الشاهد عدلا وعدالته تستلزم أن يكون ذا مروءة ، وإذا سقطت عدالته لم تقبل شهادته .

ب - إنه لما نصب نفسه للغناء للناس فقد جمعهم على معصية ومن يفعل ذلك يكون فاسقا والفاسق لا شهادة له .

ويشترك فى هذا من اتخذ غلاما أو جارية للغناء وجمع عليهما الناس

جـ - وإن كان المغنى امرأة كان ذلك أشد فى الحرمة لأن مجرد رفع الصوت منها حرام ([1]) ولهذا لم يجز لها أن تؤذن .

وإذا كان مجرد رفع الصوت منها حرام فكيف بها إذا تغنت فتكسرت وتثنت وتمايلت بالقبيح من القول الذى تصف فيه الخدود والقدود وتحرك به الساكن وتسير به الكامن مما يعد اعانة على المعصية .

والله يقول (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وعلى هذا فكل من تغنى وتنسب نفسها للغناء فاسقة عاصية والفاسق لا شهادة له .

([1]) قال العينى فى الكنز ٢ / ٨٢ . ولا تقبل شهادة المغنية لارتكابها المحرم وإنما اطلق فى حقها و لم يقل تغنى للناس وقيد به فى حقه - الرجل - لأن نفس رفع الصوت حرام فى حقها .

ثانيا : شهادة من يترنم لنفسه :

من يترنم لنفسه لدفع الوحشة ولم يتخذ الغناء صناعة ولا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يغنى للناس فلا ترد شهادته ([1]) ولا تسقط عدالته بذلك ([2])

قال النووى ([3]) : ولو كان لا ينسب نفسه اليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب فيترنم ولا يأتى لذلك ولا يؤتى عليه ويرضى به لنفسه لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة . ا هـ .

وإنما لم تسقط عدالته بذلك لأن القليل بذلك لا بأس به ، لان السماع يرقق القلوب ، ولأن الغناء ليس بيّن التحريم فالقليل منه لا يسقط المرؤة فكانت الشهادة مع هذا القليل مقبولة .

ثالثا : شهادة من يكثر السماع :

يرى جمهور الفقهاء ([4]) أن من يستمع إلى الغناء وإلى المعازف ، إن كان لذلك مدمنا وكان ممن يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع وتظاهر بذلك وكثر منه ردت شهادته ، لأن ذلك منه فسق ،

([1]) يرى المالكية أن الغناء إن كان بقبيح أو حمل على قبيح أو كان بآلة فإنه يحرم مطلقا وترد به الشهادة ولو لم يتكرر - الدسوقى والشرح الكبير ٤ / ١٦٦ .

([2]) رد المحتار ٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، الدسوقى والشرح الكبير ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، الأم ٢٠٩/٦ . المهذب ٢٢٧/٢ ، الحاوى ١٧/ ١٩٢ .

([3]) روضة الطالبين ٨ / ٢٠٧ .

([4]) المصادر السابقة ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢ / ٨٩٨ ، الحاوى ١٩٣/١٧ ، قليوبى ٣٢١/٤ ، المغنى ١٧٤/٩ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، البحر الزخار ٢٨/٦ .

ولأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء وذكر منها إظهار المعازف والملاهي . وما كان سببا لحلول البلاء كان منهيا عنه فكان فعله حراما ومن أدام فعل الحرام كان فاسقا وترد شهادته أما من كان يستمع إلى الغناء أحيانا في خلوته استرواحاً به فهو عدل مقبول الشهادة إذا لم يقصد بالاستماع غناء امرأة غير ذات محرم روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (روحوا القلوب تعي الذكر) . ([1])

([1]) كف الرعاع لابن حجر الهيثمي ص ٣٢٠ ، الحاوي ١٧ / ١٩٣ .

شهادة أهل الموسيقى :

قد يكون الشخص غير مغن ولكنه يضرب شيئا من الملاهي - كمن يعزف على العود أو المزمار أو الناى أو الطبول إلى غير ذلك من آلات اللهو .

فإن كانت الآلة مما يجوز استخدامه في بعض المواطن كالدف وبعض الطبول - في النكاح - فإن لم يداوم عليها ولم يشتهر بها ولم يتخذ الضرب عليها حرفة ووسيلة للتكسب لم ترد شهادته ، لأن ذلك الفعل اليسير لا يسقط المرؤة ولا ترد به الشهادة ولأن ذلك ليس بحرام بين التحريم .

أما إن كان ممن يداوم على العزف بها بحيث اشتهر بها أو صارت حرفة له يتكسب منها فإن ذلك يسقط عدالته ويذهب مرؤته ، وكذلك إن كانت الآلة التي يستخدمها مستشنعة كالعود والوتريات جميعا والمزامير . فإنها تسقط عدالته ولو لم يشتهر بها ويتكسب بها ، لأن هذه الآلات لا تحل بوجه من الوجوه . ([1])

([1]) البدائع ٦ / ٢٦٩ ، رد المحتار ٤ / ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٧ .

الحكم فيمن دعى إلى وليمة فيها غناء

إذا دعى انسان إلى وليمة ([1]) وكان فيها غناء فهل عليه أن يجيب الدعوة أم يمتنع عن الحضور لا يكون عاصيا بامتناعه عن اجابة الدعوة ؟ .

ولكى نعلم الحكم علينا أن نفرق بين ما يجوز من الغناء وما لا يجوز فنقول وبا لله التوفيق .

سبق أن ذكرنا أن الغناء وضرب الدف وبعض الطبول جائز فى النكاح ما لم يكن هناك فحش فى القول أو اختلاط بين الرجال والنساء أو لم يكن هناك آلات أخرى مصاحبة للغناء غير الدف وإلا حرم عند الجمهور ، خلافا لمن أباح الغناء مطلقا .

([1]) الوليمة من الولم وهو خيط يربط وسمى طعام العرس وليمة لأنه لعقد المواصلة وهى اسم لكل طعام يتخذ عند حادث سرور إلا أن استعمالها فى طعام العرس أشهر وقيل أنها اسم لطعام العرس خاصة وهو الاصح .

مختار الصحاح ٧٣٦ ، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ٢ /٥٦٤ ، رد المحتار ٢٢١/٥ ، حاشية الدسوقى ٣٣٧/٢ ، المغنى ١/٧ ، شرح الزرقانى على الموطأ ١٥٩/٣ .

واجابة الدعوة فى وليمة العرس واجبة وبه قال المالكية والشافعية فى الاظهر والحنابلة .

وقال الحنفية اجابتها سنة مؤكدة وقال الشافعية فى مقابل الاظهر اجابتها فرض على الكفاية.

وأدلة مشروعية الاجابة - سواء قلنا بوجوبها أو بسنيتها - أحاديث كثيرة نذكر منها .

ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٤٩/٩ .

وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو دعيت إلى كراع لأجبت) الفتح ١٥٤/٩ وبما روى عن أبى هريرة انه كان يقول (من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) فتح البارى ٩ / ١٥٣ .

وعلى هذا . فإن كان فى الوليمة ضرب دف أو غناء مباح ليس فيه فحش فى القول وجبت الاجابة ولو كان المدعو ممن يقتدى به كعالم وقاض وأمير . ([1])

وقيل لا ينبغى لذى هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو ([2])

والاصح الأول ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حضر ضرب الدف وأذن فيه وليس أحد ذا هيئة أعظم من النبى - صلى الله عليه وسلم - .

أما إذنه بالدف فى النكاح فقوله - صلى الله عليه وسلم - (فصل بين الحلال والحرام الدف) ([3]) وأما حضوره - صلى الله عليه وسلم - ضرب الدف فما روى عن الربيع بنت معوذ . قالت جاء النبى - صلى الله عليه وسلم - يدخل حين بنى على فجلس كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين " . ([4])

([1]) الدسوقى والشرح الكبير ٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٣٩ ، المهذب ٦٤/٢ ، المغنى ١٠/٧ ، فتح البارى ١١١/٩ ، البحر الزخار ٨٦/٤ .

([2]) الدسوقى والشرح الكبير ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ .

([3]) الحديث سبق تخريجه ص ٦٥ .

([4]) فتح البارى ٩ / ١٠٩ ، ١١٠ .

إن كان فى الوليمة منكر :

أما إن كان فى الوليمة منكر كغناء فاحش تصاحبه آلات لهو كالعود والناى وغيرها ، أو كان بكلام قبيح أو حمل على تعليق بامرأة وأمرد أو كان معه اختلاط بين الرجال والنساء ، فلا شك أن الغناء فى هذه الحالة محرم وهو أمر منكر ، فمن دعى مع وجود غناء هذه صفته . فإما أن يعلم به قبل أن يحضر أو لا يعلم به حتى يحضر ([1])

أ – إن علم به قبل أن يحضر :

فإن غلب على ظنه أنه يمكنه تغيير هذا المنكر ، أو كان من ذوى الهيئات وغلب على ظنه أنهم سيتركون هذا المنكر عند حضوره وجب عليه الاجابة والحضور . ([2]) لأمرين :

الأول : أن اجابة الدعوة واجب أو سنة مؤكدة لحديث (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها) .

الثانى : أن تغيير المنكر فرض لحديث (من رآى منكم منكرا فليغيره الخ) . ([3])

([1]) يرى المالكية عدم وجوب اجابة الدعوة فى هذه الحالة مطلقا من غير تفصيل . الدسوقى والشرح الكبير ٢/٣٧٧ .

([2]) البدائع ٥ / ١٢٨ ، رد المحتار ٥/٢٢١ ، الاقناع ٢/١٤٠ ، المهذب ٢/٦٤ ، المغنى ٧/٥ ، ٦ .

([3]) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن أبى سعيد الخدرى . صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٢١ وما بعدها ، مسند أحمد ٣/٢٠ ، أبى داود ١/٢٩٧ ، سنن النسائى ٨/١١١ ، ١١٢ ، سنن ابن ماجة ١/٤٠٦ .

فكان في حضوره اقامة الفرض - وهو تغيير المنكر - ، ومراعاة الواجب أو المسنون وهو اجابة الدعوة .

أما إن غلب على ظنه انه لا يمكنه التغيير :

فقيل لا بأس بالاجابة ([1]) لأن اجابة الدعوة سنة ، والسنة لا تترك لمعصية توجد من الغير قياسا على صلاة الجنازة لا تترك لوجود معصية كالنوح وشق الجيوب من الغير - فكذا هذا .

وقيل أن ترك الاجابة أولى من الحضور ([2])

لأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك فمنع منه .

ولأن اجابة الدعوة سنة والاستماع إلى اللهو حرام ، والامتناع عن الحرام أولى .

ب - وإن لم يعلم به حتى حضر :

إن دعي إلى وليمة فلم يعلم أن بها غناء فاحشة حتى حضر فإن أمكنه التغيير غير لحديث " من رآى منكم منكرا فليغيره الخ " .وإن لم يمكنه التغيير .

فقيل لا بأس أن يجلس ([3]) ويأكل لأن اجابة الدعوة سنة وهي لا تترك لمعصية وقيل أن كان ممن يقتدى ([4]) به لا يجلس بل ينصرف ؛ لأن في المكث استخفافا بالعلم والدين وتجرئة لأهل الفسق على الفسق وإن لم

([1]) البدائع ١٢٨/٥ ، حاشية رد المحتار ٢٢١/٥ .

([2]) المصدرين السابقين ، المهذب ٦٤/٢ ، المغنى ٥/٧ .

([3]) البدائع ١٢٨/٥ .

([4]) البدائع ٥ / ١٢٨ .

يكن يقتدى به فلا ينصرف . وقيل ينصرف مطلقا - سواء أكان ممن يقتدى به أم لا . ([1])

والاصل فى أنه لا يلزمه اجابة الدعوة إذا كان هناك منكر ما روى - سفينة أن رجلا أضافه علىّ فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فأكل معنا ؟ فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فرآى قراما فى ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلىّ ألحق به فقل له ما أرجعك يا رسول الله فقال إنه ليس لى أن أدخل بيتا مزوقا .

فقد دل فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن من وجد منكرا لا يجلس ولا يأكل بل يرجع إن لم يغير المنكر .

ومن وجد فى الدعوة غناء فاحشا و لم يستطع الانكار فعليه الانصراف لان جلوسه وأكله اقرار منه لهذا المنكر . والله يقول (فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) . ([2])

([1]) المصدر السابق ، المغنى ٥/٧ ، ٦ ، المهذب ٦٤/٢ .

([2]) بعض آية ٦٨ من سورة الأنعام .

(الوصية بآلات الغناء)

الوصية هي تصرف فيما بعد الموت ، وهي تبرع من الموصى لا يقصد به إلا الثواب من الله تعالى - وعلى هذا فلابد أن يكون الموصى به مباح الانتفاع به شرعا فإن كانت منفعته غير مشروعة لم تصح الوصية به

إذا علمنا هذا تبين لنا - أن الموصى به إن كان آلات لهو كالمزمار والعود والطنبور وغيرها و لم يكن فيه منفعة مباحة لم تصح الوصية به ، لأن هذه آلات محرمة الاستعمال شرعا وما كان محرما لا تصح الوصية به ([1]) .

فإن كان فى بعض هذه الآلات منفعة مباحة جازت الوصية بها .

فمن وصى لآخر بطبل حرب صحت الوصية به لأن فيه منفعة مباحة .

وإن وصى له بطبل لهو لم تصح الوصية لعدم المنفعة المباحة .

وإن وصى له بدف صحت الوصية به لأن منفعته مباحة لجواز استعماله فى العرس وغيره كالعيد وقدوم الحاج .

وإن وصى له بعود وكان يصلح لمنفعة مباحة دفع اليه ولا يدفع اليه الوتر .

وإن كان لا يصح لغير اللهو لم تصح الوصية به ، لأنها وصية بمحرم

([1]) المهذب ٤٥٨/١ ، المغنى ١٥٣/٦ ، ١٥٤ .

وإن وصى له بعود وأطلق وكان عنده عود لهو ، وعود قوس ([1]) لم تصح الوصية ، لأن اطلاقها ينصرف إلى عود اللهو ولا تصح الوصية به لعدم النفع المباح فيه .

وهكذا كل تبرع يتبرع به الانسان - إن كان فيه منفعة مباحة صح تبرعه وإن لم يكن فيه منفعة مباحة لم يصح منه ذلك التصرف .

فمن وقف آلات لهو لم يصح ([2]) وقفه لحرمة هذه الآلات وما كان محرما حرم الانتفاع به ومن أعار شيئا من آلات اللهو تبطل اعارته ([3]) لان الانتفاع بهذه الآلات محرم شرعا على مالكها فكيف يصح له اعارتها لغيره .

([1]) وهو ما يرمى به السهام .

([2]) الاقناع ٢/ ٥٢ .

([3]) الاقناع ٢/٨١ .

المبحث الثالث

في بيان معنى التغني بالقرآن وحدوده

القرآن الكريم هو كلام الله رب العالمين ، المنزل على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - المتعبد بتلاوته ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المبدوء بالفاتحة المختوم بسورة الناس .

والقرآن منذ أنزله الله على محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو يحظى بعناية لا يحظى بها كتاب غيره - وكيف لا وهو كلام رب العالمين ، الذى جعله الله مأدبته في أرضه من حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا اليه فقد هدى إلى صراط مستقيم ، وعناية العلماء بالقرآن مختلفة فمن قارئ للقرآن عامل على الاهتمام بأقامة حروفه كما أنزلها الله على محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا شأن علماء القراءات والتجويد .

ومنهم من يهتم بشرح آياته وبيان معانيه وهذا مجال أهل التفسير .

ومنهم من يهتم باستخراج أحكامه وبيان حلاله وحرامه وهذا مجال أهل الفقه والاجتهاد ، ومجالات العناية بالقرآن كثيرة معروفة والبحث فيه مستمر لا ينقطع فهو الذى لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد .

والذى يعنينا هنا الآن هو بيان معنى ما ورد في حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) .

ما هو هذا التغنى ؟ وما كيفيته ، ما هى حدوده ؟ ما يجوز منه وما يحرم ؟

وبيان ذلك يتطلب منا أن نبحث الأمور التالية :

أ - ترتيل القرآن وماهيته في مطلب أول

ب - تحسين الصوت بالقراءة في مطلب ثان

جـ - قراءة القرآن بالالحان في مطلب ثالث

المطلب الأول

ترتيل القرآن وماهيته

ترتيل القراءة في اللغة هو الترسل فيها والتبيين بغير بغي ([1])

وفي الاصطلاح هو التأني في القراءة والتمهل وتبيين الحروف والحركات . ([2])

وعلى هذا فالتعريف في الاصطلاح قريب من التعريف اللغوى .

حيث يفيد الاثنان أن الترتيل أن يقرأ القرآن بعضه في أثر بعض على تؤده وتمهل مع بيان حروفه ، وجميع ما يلزم من حركات الحروف واخراجها من مخارجها الصحيحة .

حكم الترتيل :

لما أنزل الله القرآن على محمد - صلى الله عليه وسلم - كان فيما أنزل عليه قوله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) ([3]) وأعلى مراتب الأمر الوجوب وأقلها الندب والاستحباب .

([1]) مختار الصحاح ص ٢٣٢ .

([2]) القرطبى ١ / ٦٤ .

([3]) المزمل بعض الآية رقم ٤ .

ولذلك نرى جمهور أهل العلم ([1]) يحثون على ترتيل القراءة وينهون عن الهَذّ بالقراءة هَذَّا الشعر . ([2])

ولم يبح الهذ بالقراءة إلا طائفة قليلة . ([3])

وإنما استحب جمهور أهل العلم الترتيل وحثوا عليه ، لأنه أدعى إلى التدبر فهو أقرب إلى الاجلال والتوقير لكلام الله وأشد تأثيرا فى القلب .

وكمال الترتيل هو ان يفخم ألفاظه ، وأن يبين عن حروفه ، وأن لا يدغم حرفا فى حرف ، وقيل أكمله أن يقرأه على منازله ، فإن قرأ به تهديدا لفظ به لفظ التهديد أو تعظيما لفظ به لفظ التعظيم .

وقد ورد فى الحث على ترتيل القرآن والتمهل فى القراءة وعدم الاسراع بها ، الاسراع الذى يخل بأحكام التلاوة - أحاديث وآثار كثيرة نذكر منها :

أ - روى عن أنس رضى الله عنه أنه سئل عن قراءة النبى - صلى الله عليه وسلم - :

([1]) صحيح مسلم ٦ / ١٠٥ ، الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١ / ١٠٧ ، البحر الزخار ٣١/٦ .

([2]) والهذ هو الاسراع بالقراءة يقال هَذّ الشئ هَذّا وهذذا قطعه سريعا وهذ القرآن أسرع فى قرائته . المعجم الوسيط ١٠١٨/٢ .

([3]) صحيح مسلم ١٠٥/٦ ، الاتقان ١٠٨/١ ، روضة الطالبين للنووى ٢٠٥/٨ .

فقال كانت مداً ([1]) ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . ([2])

ب - روى من طريق قطبة بن مالك : قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الفجر - ق - فمر بهذا الحرف (لها طلع نضيد) فمد نضيد . ([3])

جـ - روى عن حفصة قالت (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها) . ([4])

د - روى عن أم سلمة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع قراءته يقول (الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) .

([1]) المد عند القراءة على ضربين أصلي وهو اشباع الحرف الذى بعده الف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذى هذه صفته همزه - وهو متصل أو منفصل . فالمتصل ما كان من نفس الكلمة . والمنفصل ما كان بكلمة أخرى . فالمتصل يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة .

والمنفصل يزاد فى تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها إلا به من غير اسراف لأن الافراط غير محمود . فالمراد بمد القراءة هوالضرب المحمود عند القراء .

فتح البارى ٨ / ٧٠٩ .

([2]) فتح البارى ٨ / ٧٠٩ ، الاتقان فى علوم القرآن ١ / ١٠٧ .

([3]) فتح البارى ٨ / ٧١٠ .

([4]) فتح البارى ٨ / ٧٠٩ .

وفى رواية أنها لما سئلت عن قراءة النبى - صلى الله عليه وسلم - وصلاته فقالت مالكم وصلاته ثم نعتت قراءته فإذا هى قراءة مفسرة حرفا حرفا . ([1])

هـ - روى عن ابن عمر مرفوعا يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فى الدرجات ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها . ([2])

و - روى عن ابن مسعود قال لا تنثروه نثر الدقل ولا تهذوه هذا الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكون هم أحدكم آخر السورة ([3])

ز - كما روى عنه أن رجلا أتاه فقال : انى قرأت المفصل ([4]) فى ركعة فقال له بل هذذت كهذ الشعر وكنثر الدقل ثم قال إن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . ([5])

([1]) سنن الترمذى ٤ / ٢٥٤ ، تفسير القرطبى ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، مسند أحمد ٢٩٤/٦ .

([2]) الاتقان للسيوطى ١ / ١٠٨ .

([3]) المصدر السابق .

([4]) اختلف العلماء فى تحديد بداية المفصل فقيل من القتال - وقيل من الحجرات وقيل من ق وسمى بذلك لقصر سوره وقرب انفصال بعضها من بعض . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٧/٦ .

([5]) فتح البارى ٨ / ٧١٠ ، صحيح مسلم ١٠٤/٦ ، ١٠٥ ، الاتقان ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

جـ - كما روى عنه أنه قال لعلقمة حين قرأ عليه (رتل فداك أبى وأمى فإنه زينة القرآن) . ([1])

كل هذه الروايات من الأحاديث والآثار تدل على فضيلة الترتيل إذ إن هذا هو فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هو فعل صحابته من بعده .

بل فى قول ابن مسعود ما يوحى بكراهية الافراط فى الاسراع حيث عاب على من قرأ المفصل فى ركعة واعتبره هَذّاً - والهذ هو الاسراع والافراط فى العجلة كما يفعل من ينشدون الشعر ، ثم أنه يذكر لعلقمة أن الترتيل هو زينة القرآن .

فمن يسرع بالقراءة لن يتأثر قلبه من هذه القراءة ولن يتدبر فيما يقرأ بخلاف من يرتل فإنه أكثر تأثراً لأنه يتدبر ويقف عند عجائب القرآن فكان الترتيل مطلوبا لهذا .

جواز الاسراع بالقراءة :

سبق أن ذكرنا أن طائفة من العلماء أجازوا الاسراع مطلقاً ولو كان هَذّاً كهذ الشعر ، وأن الجمهور كرهوا الهذ ([2]) ، وهو الاسراع

([1]) أخرجه ابن أبى شبية والبيهقى راجع الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ٣١٤/٨ ط دار الفكر .

([2]) حكى السيوطى فى الاتقان جـ ١ ص ١٠٨ ، أن النووى قال واتفقوا على كراهة الافراط فى الاسراع قالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين فى قدر ذلك الزمان بلا ترتيل .

المفرط وعلى هذا فالاسراع الذى لا يصل إلى حد الافراط ليس مكروها حتى عند الجمهور .

إنما المكروه عندهم هو الاسراع الذى يخل بالقراءة أو يؤدى إلى الاخلال بمخارخ الحروف ، ومما يدل على جواز الاسراع غير المخل ما روى أن رجلا يقال له أبو حمزة قال قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة ، أنى لأقرأ ، القرآن فى ليلة فقال ابن عباس لأن أقراء سورة أحب إلىّ ، إن كنت لابد فاعلا فأقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك . ([1])

من هذا الاثر يتبين لنا أن ابن عباس قد أجاز للسائل الاسراع فى القراءة بشرط أن يسمع أذنيه وأن يعى ما يقرأ ، ولا شك أن ذلك لا يتحقق مع الاسراع المفرط - وإنما يتحقق مع الاسراع الخفيف .

الترتيل أفضل من الاسراع :

مما لا شك فيه أن الترتيل أفضل من الاسراع وإن لم يكن مفرطا فرغم أن ابن عباس أجاز للسائل الاسراع إلا أنه يبين له أن قراءة سورة واحدة مع الترتيل ومد القراءة والتدبر فيها أحب اليه من قراءة القرآن كله مع الاسراع ، كما روى أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد . فقال الذى قرأ البقرة أفضل ثم تلا قوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) ([2])

([1]) فتح البارى ٨/٧٠٧ .

([2]) فتح البارى ٨ / ٧٠٧ .

وإنما كان الترتيل أفضل ، لأنه يعين على الفهم والتدبر ويكون أكثر تأثيرا فى قلب القارئ والسامع عن القراءة السريعة .

المطلب الثانى

تحسين الصوت بالقراءة

لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن ، ومن لم يكن صوته حسنا فعليه أن يحسنه قدر استطاعته ([1]) وقد ورد فى الحث على تحسين الصوت بالقراءة وطلب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن أحاديث كثيرة نذكر منها :

أ - روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا) . ([2])

وفى رواية (حسن الصوت زينة القرآن) ([3])

وفى أخرى (زينوا أصواتكم بالقرآن) ([4])

سئل الامام أحمد عن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (زينوا القرآن بأصواتكم) فقال يحسنه ما استطاع .

فمن مجموع هذه الروايات يتبين لنا أن حسن الصوت عند القراءة مطلوب حيث انه زينة وأنه يزيد القرآن حسنا .

([1]) روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، المغنى ٩ / ١٨٢ ، فتح البارى ٦٩٠/٨ ، صحيح مسلم ٨٠/٦ ، الاتقان للسيوطى ١٠٩/١ ، الحاوى ١٧ /١٩٦ ، البحر الزخار ٣١/٦ .

([2]) سنن الدارمى ٤٧٤/٢ ، المستدرك للحاكم ٥٧٥/١ .

([3]) رواه الطبرانى عن ابن مسعود باسناد ضعيف راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٨٥/٣ .

([4]) سنن النسائى ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ، سنن أبى داود رقم ١٤٦٨ ، ابن ماجة رقم ١٣٤٢ .

ب - روى أن عائشة رضى الله عنها أبطأت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال أين كنت يا عائشة قالت يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل فى المسجد لم أسمع أحد يقرأ أحسن من قراءته فقام النبى - صلى الله عليه وسلم - فاستمع قراءته ثم قال هذا سالم مولى أبى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى امتى مثل هذا) ([1])

فاستماع النبى - صلى الله عليه وسلم - واغتباطه لحسن صوت سالم دليل على استحباب تحسين الصوت بالقراءة .

جـ - روى عن أبى موسى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود .

وفى بعض طرق الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعائشة مرا بأبى موسى وهو يقرأ فى بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم أنهما مضيا فلما أصبح لقى أبو موسى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا أبا موسى مررت بك لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود . فقال أما أنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا) ([2])

([1]) مسند أحمد ١٦٥/٦ ، سنن ابن ماجة ٤٢٥/١ ، المستدرك ٢٢٦/٣ .

([2]) فتح البارى ٧١٠/٨ ، صحيح مسلم رقم ٧٩٣ ، تفسير القرآن العظيم للقرطبى ٥٩/١ ، ابن ماجة ٤٢٦/١ .

والتحبير هو التحسين والتزيين .

من هذا يتبين لنا استماع النبى - صلى الله عليه وسلم - لصاحب الصوت الحسن ووصفه بأنه من مزمامير آل داود . ([1]) بل فى بعض طرق الحديث ما يدل على اغتباط النبى - صلى الله عليه وسلم - بحسن صوته فقد ورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له (لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة) ([2])

والمراد بالمزمار فى الحديث هو الصوت الحسن لأن أصل الزمر فى اللغة هو الغناء .

وقد كان أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه حسن الصوت جدا .

وصف أبو عثمان النهدى صوته فقال دخلت دار أبى موسى الاشعرى فما سمعت صوت صنج ([3]) ولا بربط ([4]) ولا ناى ([5]) أحسن من صوته ([6])

([1]) كان سيدنا داود حسن الصوت جدا - روى عن ابن عباس أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان إذا اراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . فتح البارى ٦٨٩/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨٠/٦ .

([2]) صحيح مسلم ٨٠/٦ .

([3]) الصنج بفتح المهملة وسكون النون هى آلة من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالاخر

([4]) البربط بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسى معرب .

([5]) الناى هو المزمار .

([6]) فتح البارى ٧١٢/٨ .

وكما استمع النبى - صلى الله عليه وسلم - لصاحب الصوت الحسن فعل الصحابة ذلك أيضا بل قد ورد أنهم كانوا يقدمون صاحب الصوت الحسن على غيره عند القراءة فى الصلاة وخارجها - وهذا هو عمر بن الخطاب يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم ([1]) .

وهذا الفعل من عمر يدل على استحباب تحسين الصوت عند قراءة القرآن حيث إن ذلك يكون أدعى إلى زيادة التأثير فى النفس ويؤدى إلى رقة القلب .

ومن لم يكن صوته حسنا فعليه أن يجتهد فى تحسينه بقدر استطاعته قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبد الله بن أبى يزيد : مر بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

(ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع . ([2])

التحزين فى القراءة :

مما يساعد على حسن القراءة ويزيد من تأثيرها فى نفس القارئ والمستمع على السواء التحزين وهو أن يقرأ القرآن بحزن يقال قرأ فلان بحزن إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . ([3])

([1]) فتح البارى ٨ / ٧١١ .

([2]) القرطبى ١ / ٥٩ ، سنن أبى داود .

([3]) مختار الصحاح ص ١٣٤ ، فتح البارى ٦٨٨/٨ .

فإن استطاع البكاء بكى وإن لم يستطع البكاء تباكى .

وقد اتفق العلماء على استحباب القراءة بالتحزين . ([1])

ودليلهم على ذلك من السنة والأثار والمعقول :

فمن السنة ما يلي :

أ - روى عن بريدة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اقرؤا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن) .

وفي رواية عن سعد بن مالك مرفوعة (إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فأبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) . ([2])

ومعنى التباكى ان القارئ إن لم يستطع البكاء حقيقة فعليه أن يتشبه بمن يبكى وفى هذا حث على اظهار الحزن عند قرءة القرآن .

ب - روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال .

(أحسن الناس صوتا من إذا قرأ رأيته يخشى الله) ([3])

جـ - روى مرسلا عند عبد الملك بن عمير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (إنى قارئ عليكم سورة فمن بكى فله الجنة فإن لم تبكوا فتباكوا) . ([4])

([1]) الأم ٦/٢١٠ ، المغنى ٩/١٨٢ ، الاتقان للسيوطى ١/١٠٩ ، الحاوى ١٧/١٩٦ .

([2]) سنن ابن ماجة ١/٤٢٤ قال فى الزوائد فى اسناده أبو رافع ضعيف متروك .

([3]) رواه محمد بن نصر والبيهقى راجع فيض القدير ١/١٩٠ ، كنز العمال ١/٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ابن ماجة ١/٤٢٥ .

([4]) الاتقان ١/١٠٩ .

أما الاثـر :

فقـد روى عـن أبـي هريـرة أنـه قـرأ سـورة فحزنهـا شـبه الرثـي ([1]) وعلـى هـذا حمـل معنـى قولـه - صلـى الله عليـه وسـلم - (مـن لم يتغـن بـالقرآن فليـس منـا) .

قـال الليـث بـن سـعد يتغنـى بـه يتحـزن ويرقـق بـه قلبـه .

أمـا المعقـول :

فإنـه يسـتحب القـراءة بـالتحزين لمـا فيهـا مـن عمـل علـى ترقيـق القلـب والتأثـير فـى النفـس ممـا يـؤدى إلى الخشـوع للقـراءة .

وحتـى يحصـل للقـارئ البكـاء عليـه أن يتـأمل مـا يقـرأ مـن التهديـد والوعيـد الشـديد والمواثيـق والعهـود ثـم يفكـر فـى تقصـيره فيهـا فـإن لم يحضـره عنـد ذلـك حـزن وبكـاء فليبـك علـى فقـد ذلـك فإنـه مـن المصـائب . ([2])

([1]) فتح البارى ٦٨٩/٨ .

([2]) الاتقان ١٠٩/١ .

المطلب الثالث

قراءة القرآن بالالحان ([1])

المراد بالتلحين هو قراءة القرآن مع تطريب وترنم - والغناء بالقراءة

ومما لا شك فيه أن النفوس تميل إلى سماع القراءة ممن يترنم أكثر من ميلها إلى من لا يترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإدرار الدمع وزيادة الخشوع عند القارئ والمستمع على السواء .

وقد جرى بين السلف اختلاف كبير في جواز القراءة بالالحام أو عدم جوازه .

ومحل هذا الخلاف إنما هو فيما إذا لم يختل شئ من الحروف عن مخرجه ، بحيث لم يفرط في التمطيط والمد ، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ذلك منه إجماعا .

ورد عن الحنفية قولهم : ([2]) وإن كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدى إلى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها حتى يصير الحرف حرفين ، بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة فإن ذلك لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وإن كان يغير الكلمة عن موضعها يفسد الصلاة لأنه منهى عنه . اهـ .

([1]) اللحن في اللغة الخطأ في الاعراب يقال فلان لحان ولحانه أى - يخطئ - واللحن واحد الالحان ، واللحون ، ومنه الحديث - اقرءوا القرآن بلحون العرب - وقد لحن في قراءته من باب قطع إذا طرب فيها وغرد - وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء . مختار الصحاح ص ٥٩٤ .

([2]) حاشية رد المحتار ٥ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

كما ورد أن الامام مالك ([1]) سئل عن الالحان فى الصلاة فقال لا يعجبنى وقال إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

وفى موضع أخر . ([2]) وكره قراءة بتلحين أى تطريب صوت لا يخرجه عن حد القراءة وإلا حرم .

كما حكى عن الشافعى قوله ([3]) إن أخرجت الالفاظ عن طبيعتها بادخال حركات فيه وإخراج حركات منه يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن أو مد مقصورا أو قصر ممدودا أو مطه حتى خفى اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه والله يقول (قرآنا عربيا غير ذى عوج) ([4])

قال النووى ([5]) والصحيح أن الافراط فى المد واشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف . ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم فى غير موضع الادغام . فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم .

كما ورد عند الحنابلة ([6]) فأما إن أفرط فى المد والتمطيط واشباع الحركات - كره ذلك وقيل يحرم لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويجعل الحركات حروفا . وقد سئل أحمد عن ذلك

([1]) تفسير القرطبى ١/ ٥٨ .

([2]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١ / ٣٠٨ .

([3]) الحاوى ١٧ / ١٩٨ .

([4]) الزمر ٢٨ .

([5]) روضة الطالبين ٨/٢٠٥ .

([6]) المغنى ٩/١٨٢ .

فقال للسائل ما اسمك قال محمد قال أيسرك أن يقال لك يا موحامد قال لا فقال لا يعجبنى أن يتعلم الرجل الالحان إلا ان يكون حرمه مثل حرم أبى موسى .

مما سبق يتبين لنا أن العلماء مجموعون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة لكن بشرط أن لا تخرج القراءة بالالحان عن شرط الآداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرجت القراءة بسببها بحيث زاد حرفا أو ادغم فى غير محل الادغام فانها تحرم لما فيها من الخروج بالكلمات عن وضعها وجعل الحركات حروفا .

(القراءة باللحن غير المخل)

إذا لم يخرج القارئ بالالحان عن الحد الطبيعى بحيث لم يسرف فى المد والتمطيط .

بل كان مجرد تطريب يحسن به صوته مع اشباع الحروف والحركات فهل يعد ذلك الفعل منه جائزا أم لا ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك على فريقين :

الفريق الأول : يرى جواز ذلك بغير كراهة .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية ([1]) والشافعية ([2]) والحنابلة فى المذهب ([3]) وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين ([4]) وهو اختيار ابن العربى المالكى ([5]) وكذلك اختاره أبو جعفر الطبرى . ([6])

الفريق الثانى : يرى أصحابه كراهة القراءة بالالحان .

([1]) حاشية رد المحتار ٥/٢٧٠ .

([2]) المهذب ٢ / ٢٢٨ ، الأم ٦/٢١٠ ، الحاوى ١٧ / ١٩٨ .

([3]) المغنى ٩ / ١٨١ .

([4]) المرجع السابق ، فتح البارى ٨ / ٦٩٠ .

([5]) حاشية الدسوقى ١ / ٣٠٨ .

([6]) تفسير القرطبى ١ / ٥٨ .

وممن روى عنهم هذا القول الامام مالك ([1]) وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعى وهو قول القاضى من الحنابلة وأبو عبيد ([2])

بل حكى عن البعض القول بالتحريم . كما روى عن مالك أنه قال أكرهه كراهة شديدة ([3])

الأدلة :

استدل كل فريق لما ذهب اليه بأدلة من السنة والمعقول .

أولا : أدلة الفريق الأول :

أ – أدلتهم من السنة :

وقد استدل أصحاب هذا القول من السنة بما يلى :

١ – روى عن عبد الله بن المغفل قال : رأيت النبى – صلى الله عليه وسلم – يقرأ وهو على ناقته،أو جمله ، وهى تسير به سورة الفتح . أو من سورة الفتح . قراءة لينة يقرأ وهو يرجع) . قال الراوى لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن . ([4])

فهذا الحديث يحتمل أمرين :

([1]) الدسوقى والشرح الكبير ١ / ٣٠٨ ، ٤ / ١٨ .

([2]) المغنى ٩ / ١٨١ ، فتح البارى ٨ / ٦٩٠ ، صحيح مسلم ٦/٨٠ .

([3]) القرطبى ١ / ٥٨ .

([4]) صحيح مسلم ٦ / ٨١ .

أولهما أن هذا الترجيع حدث من هز الناقة .

ثانيهما أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك - وهذا الثانى أشبه بدلالة ما جاء عن الراوى من قوله لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن - أى النغم - وإذا صح هذا الاحتمال - كان دالا على الجواز وإذا جاز الترجيع ، جازت القراءة بالالحان لان فى الترجيع قدرا زائدا على الترتيل . ([1])

ويناقش هذا الاستدلال :

بان الترجيع كما يحتمل أن يكون بسبب اشباع المد يحتمل أن يكون بسبب هز الناقة ، وإذا احتمل الامران سقط الاستدلال به ، لأن الدليل إذا تنازعه الاحتمال سقط به الاستدلال - كما هو متقرر .

فإن قيل : إن الاحتمال الأول - وهو أنه كان بسبب اشباع المد فى موضعه - أقوى بدليل ما روى عن ام هانى قالت : كنت أسمع صوت النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن . ([2])

أجيب : بأن معنى الترجيع هو تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء - إذ أن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة .

([1]) فتح البارى ٨ / ٧١٠ - والترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة وأصله الترديد ، وترجيع الصوت ترديده فى الحلق وفسروه بقولهم - أأأ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى .

([2]) الذى ورد فى النسائى وابن ماجة عن أم هانى قالت كنت أسمع قرآن النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشى ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ، ٤٢٩/١ .

والقراءة إذا خرجت عن الزجر والعظة إلى اللهو والطرب كانت خارجة عن عرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته إلى ما استحدث بعده .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ([1]) ثم أنه روى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال :

(كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المد ليس فيها ترجيع) . وعلى هذا لم يبق فى الحديث حجة مع هذا التعارض والاحتمال فلا يكون فيه دلالة على المدعى .

٢ - كما استدلوا من السنة أيضا :

بما روى عن البراء بن عازب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " زينوا القرآن بأصواتكم - وفى رواية - حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا " . ([2])

ففى هذه الروايات ما يدل على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأن الصوت الحسن يزين القرآن ويزيده حسنا . ولا شك أن الصوت يزداد حسنا مع القراءة بالالحان ، فكانت القراءة بالالحان من الامور المباحة بل المستحبة وهذا هو المدعى .

ويناقش هذا الاستدلال . من ثلاثة أوجه :

([1]) مسند احمد ٤ / ١٢٦ ، الطبرانى ١٨ / ٢٤٦ .

([2]) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٧ ، ابن ماجة ١ / ٤٢٦ .

الأول : أن هذا الحديث ليس على ظاهره وإنما هو من باب المقلوب ، والمراد به زينوا أصواتكم بالقرآن فيكون من باب عرضت الحوض على الناقة وإنما المراد عرضة الناقة على الحوض ويؤيد هذا ما روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول زينوا أصواتكم بالقرآن " . ([1])

إذا ثبت هذا لم يكن في الحديث دليل على جواز القراءة بالالحان بل يكون المراد به أكثروا من قراءته لأنه يزين هذه الأصوات بما اشتمل عليه من دعوى إلى مكارم الاخلاق ولما فيه من ذكر الله تعالى .

الثاني : وعلى فرض التسليم بأن الحديث على ظاهره وأنه ليس من المقلوب ، فلا نسلم أن المراد به التغني وتحسين الصوت بل المراد الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة ، لأن القرآن أجل وأعظم من أن يزين بالاصوات أو بغيرها - فهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه .

الثالث : يحتمل أن يكون المراد بالتزيين الحث على اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا ويكون المعنى زينوا القراءة باصواتكم . ([2])

٣ - كما استدلوا من السنة أيضا :

بما روى عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (لم يأذن الله لشئ ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن - وفي رواية باذنه لنبي يتغنى

([1]) تفسير القرطبي ١ / ٥٨ ، ٥٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٠٨ .

([2]) المصادر السابقة .

بالقرآن يجهر به . وفى رواية اخرى - من لم يتغن بالقرآن فليس منا) ([1]) .

وجه الدلالة :

إن لفظ ما أذن من الأذن بفتحتين ([2]) وهو الاستماع فكان معنى ما اذن أى ما استمع يؤيد هذا قول الشاعر :

ايها القلب تعلل بدون إن همى فى سماع وأذن

أى فى سماع واستماع وإذا كانت أذن بمعنى استمع كان المراد بالتغنى هو الغناء لأن الذى يسمع هو القراءة وأصل الاذن بفتحتين أن المستمع يميل باذنه إلى جهة ما يسمعه - وهو فى حق الله ليس على ظاهره بل المراد به اكرام القارئ واجزال ثوابه .

وعلى هذا فالمراد بالتغنى فى الحديث هو تحسين الصوت بالقراءة مع الترجيع والتطريب والترنم ومما يؤيد هذا القول ما يلى :

أ - روى عن حسان بن ثابت قال : تغن بالشعر أما انت قائله أن الغناء بهذا الشعر مضماره فبين أن المراد بالتغنى عند العرب هو الغناء الذى هو حسن الصوت مع التطريب .

ب - وورد فى بعض طرق الحديث - اذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ([3])

([1]) صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ٧٩ ، فتح البارى ٨ / ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

([2]) وقيل بكسر الزال كما فى قوله تعالى (وأذنت لربها وحقت) الانشقاق آية ٢ . صحيح مسلم ٦ / ٧٨ .

([3]) صحيح مسلم ٦ / ٧٩ .

وفى رواية حسن الترنم - وفى اخرى ما أذن لنبى فى الترنم فى القرآن .

والترنم لا يكون غلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به .

ولو كان المراد غير ذلك لم يكن لذكر الصوت والترنم فائدة .

جـ - روى عن فضالة بن عبيد مرفوعاً - لله أشد أذنا - أى استماعا - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ([1])

د - روى عن عقبة بن عامر مرفوعاً - تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه وفى رواية وتغنوا به ([2]) والتغنى فى كلام العرب هو الترجيع بالصوت مع الترنم والتطريب . ([3])

إذا ثبت هذا كان التغنى بالقرآن - أى قراءته بالالحان - جائزا بل مستحبا ومندوبا اليه - وهذا هو المدعى .

ويناقش هذا الاستدلال :

١ - أن التغنى الوارد فى الحديث يحتمل وجوها كثيرة .

فهو يحتمل أن يراد به تحسين الصوت مع الترجيع والتطريب ويحتمل أن يكون المراد به أن يجعله هجيراه ، ويحتمل التحزن فى القراءة ويحتمل أن يكون المراد الجهر به ويحتمل - أن يكون المراد به الاستغناء .

([1]) المستدرك للحاكم ص١ / ٥٧١ ، مسند أحمد ٦ / ١٩ ، ابن ماجة ٤٢٥/١ .

([2]) عزاه القرطبى لابن أبى شيبة ١ / ١٥ .

([3]) يراجع فى كل ما سبق فتح البارى ٨ / ٦٨٦ .

وبيان احتمال الحديث لهذه الاوجه كما يلى :

الاحتمال الأول : أن يكون المراد به تحسين الصوت مع الترجيع والتطريب كما سبق .

الاحتمال الثانى : أن يكون المراد به الاستغناء الذى هو ضد الافتقار .

وقد ذهب إلى القول بهذا سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وهو مروى عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيد ([1]) وأياس بن معاوية ([2])

وعلى هذا فالمراد بالتغنى بالقرآن هو الاستغناء به عما سواه ويكون المراد من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا . ([3])

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روى عن عبيد الله بن أبى نهيك قال لقينى سعد بن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن - روى عن أياس بن معاوية أنه نظر إلى رجل يتغنى بالقرآن فقال يا هذا إن كنت لابد متغنيا فبالشعر فقال الرجل أليس النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له أياس إنما أراد النبى - صلى الله

([1]) المغنى ٩ / ١٨١ ، ١٨٢ ، الدسوقى والشرح الكبير ١ /٣٠٨ ، القرطبى ١ / ٦٠ ، الفتح ٦٨٨/٨ ، صحيح مسلم ٦ / ٧٨ .

([2]) الحاوى ١٧ / ١٩٨ .

([3]) وقيل معنى يتغنى به يستغنى به عن غيره من الكتب والاحاديث يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت الفتح ٦٨٨/٨ .

عليه وسلم - ليس منا من لم يستغن بالقرآن . أما سمعت قول الشاعر غنينا بذكر الله عما نراه في يد المتمولينا ([1])

كما يتأيد هذا القول بما روى عن ابن مسعود - من قرأ سورة آل عمران فهو غنى) قال أبو عبيد - لو كان التغنى من الغناء بالصوت لقال من لم يغن بالقرآن .

الاحتمال الثالث : أن معنى من لم يتغن بالقرآن - أى من لم يجعله هجيراه ([2]) كما يجعل المسافر هجيراه الغناء ، فقد كانت العرب تولع بالغناء والنشيد فإذا ركبوا الابل تغنوا وإذا جلسوا في أفنيتهم وفي أكثر احوالهم تغنوا - فلما نزل القرآن أحب النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يكون هجيراهم القرآن مكان التغنى فقال من لم يتغن بالقرآن وأراد أن يجعله المسلم هجيراه بدل الغناء . ([3])

الاحتمال الرابع : وهو مروى عن الليث بن سعد ([4])

أن يكون المراد بالتغنى التحزين والترقيق ويكون المعنى من لم يتحزن به ويتخشع به ويتباكى به - بمعنى أن يظهر على قارئه الحزن فليس منا - ويؤيد هذا ما ورد - أحسن الناس صوتا من إذا قرأ حسبتموه يخشى الله .

([1]) الحاوى للماوردى ١٧ / ١٩٨ .

([2]) أى أكثر من ذكره وترديده يقال هجر فى الشئ وبالشئ أولع بذكره ويقال ما يزال هذا هجيراه أى ما يولع بذكره وإن هذا دأبه وشأنه - القاموس المحيط ١٥٧/٢ المعجم الوسيط ٢ / ١٠١٢.

([3]) فتح البارى ٨ / ٦٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦١ .

([4]) المغنى ٩ / ١٨١ ، صحيح مسلم ٦ / ٧٩ ، القرطبى ١ / ٦٠ .

الاحتمال الخامس : أن يكون المراد بالتغنى هو الجهر بالقرآن .

يؤيد هذا الاحتمال ما ورد فى بعض طرق الحديث (يتغنى بالقرآن يجهر به) ([1])

فإن كان لفظ يجهر به من كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - كان دالا على أن المراد بالتغنى الجهر به ، وإن كان ذلك اللفظ غير مرفوع بل من كلام الراوى - فهو دال على المراد أيضا ، لأن الراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما إذا كان فقهيا .

ويكون الحديث دليلا على أن المراد بالتغنى الجهر بالقراءة .

ومما يؤيد هذا من ناحية العربية قول ذى الرمة .

أحب المكان القفر من أجل أننى به أتغنى باسمها غير معجم أى أجهر باسمها ولا اكنى ، والعرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء ([2])

فإذا احتمل الحديث كل هذه الأوجه فى معنى التغنى لم يبق فيه حجة على المدعى لأن حمله على حسن الصوت بالترجيع ليس بأولى من حمله على الاستغناء أو غيره من بقية الاوجه ، وإذا تعارض الاحتمال فى الدليل لم يبق صالحا للاحتجاج به على أن المراد بالتغنى هو التطريب والتلحين فى القراءة .

([1]) فتح البارى ٨ / ٦٩٠ .

([2]) فتح البارى ٨ / ٦٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٢ .

فإن قيل : بأن حمله على حسن الصوت مع التلحين أولى من غيره لأنه لو كان المراد بالتغنى الإستغناء لقال النبى - صلى الله عليه وسلم - من لم يستغن بالقرآن ولكنه لما قال يتغنى علمنا أنه أراد التغنى الذى هو حسن الصوت مع الترجيع ([1])

فيجاب عن هذا :

أنه كما ورد فى كلام العرب تغنى من الغناء الذى هو حسن الصوت مع التلحين ورد أيضا تغنى من الاستغناء فقد ورد فى الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى وأغناه الله وتغانوا أى استغنى بعضهم عن بعض

وإذا كانت اللغة قد وردت باستعمال اللفظ فى المعنيين لم يكن حمله على أحدهما بأولى من حمله على الأخر ، بل إن حمله على الاستغناء أرجح لانه مروى عن سعد بن أبى وقاص وتفسير الصحابى للحديث أولى من تفسير غيره . ([2])

ب - أدلتهم من المعقول :

استدل المجوزون للقراءة بالالحان من المعقول بما يلى :

١ - أن النفوس تميل إلى سماع القراءة ممن يترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع ، فكان

([1]) المصدرين السابقين .

([2]) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٠ ، ٦٢ .

التطريب فى القراءة أوقع فى النفوس وأسمع فى القلوب وإذا كان الأمر كذلك كان التلحين والتطريب فى القراءة جائزا وأمرا مستحبا ([1])

٢ - إن سماع القرآن بالالحان يزيد غبطة بالقرآن ويكسب القلب خشية تزيد فيه الايمان وذلك أمر مطلوب ، وما أدى إلى المطلوب كان مطلوبا . أيضا . ([2])

ويناقش هذا الاستدلال بما يلى :

أن حسن الصوت مطلوب بشرط أن يراعى فى القراءة عدم الخروج عن شروط الأداء المعتبرة عند علماء القراءات - وهذا قدر متفق عليه بين الجميع .

لكن لما كان الغالب على من يراعى الانغام أنه لا يراعى قواعد الأداء كانت القراءة بالالحان مكروهة ، لأن ما أدى إلى المحظور محظورا ([3])

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بكراهة القراءة بالالحان من السنة والأثر والمعقول .

١ - من السنة . استدلوا من السنة بما يلى :

أ - روى عن حذيفة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل

([1]) فتح البارى ٨ / ٦٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٥٨ ، الحاوى ١٧ / ١٩٨ .

([2]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٣٠٨ .

([3]) فتح البارى ٨ / ٦٩٠ .

الفسق ، فإنه سيجئ أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم . ([1])

نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الترجيع بالقرآن ترجيع الغناء وعده من الأمور المذمومة والمذموم فاعلها ومن يستمعها ، ولا شك ان المنهى عنه يكون محرما ، وأقل أحوال النهى أن يكون مكروها - فالقراءة مع الالحان إن لم تحرم فلا أقل من أن تكون مكروهة كراهة شديدة .

ب - الدليل الثانى من السنة :

روى عن ابن عباس قال كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذن يطرب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الآذان سهل سمح فإذا كان آذنك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن . ([2])

فإذا كان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن التطريب فى الآذان فأحرى ألا يجوز ذلك فى القرآن الذى حفظه الله ([3]) عن كل ما من شأنه أن يسوؤه .

أدلتهم من الأثر :

استدلوا على كراهة القراءة بالالحان من الأثر بما يلى :

([1]) الاتقان للسيوطى ١ / ١٠٩ ، كنوز العمال ١ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، مجمع الزوائد ١٧٢/٧ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه راو لم يسم .

([2]) سنن الدار قطنى ١ / ٢٣٩ .

([3]) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٣ .

أ - روى عن زياد النميرى أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه ، وكان عليه خرقة سوداء - فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون - وكان إذا رأى شيئا ينكره كشف وجهه . ([1])

دل الأثر على كراهية انس للتطريب فى القراءة وعلى أن صحابة النبى - صلى الله عليه وسلم - ما كانوا يطربون فى قراءتهم ، فإذا كان الصحابة لم يفعلوه بل أنكروه كان ذلك دليلا على كراهته .

ب - روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز وهو يؤم الناس فطرب فى قراءته فأرسل اليه سعيد يقول - أصلحك الله - إن الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب . ([2])

٣ - روى ان رجلا قرأ فى مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - فطرب وسمعه القاسم بن محمد فأنكر عليه وقال يقول الله عز وجل : " وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " ([3])

فقد اعتبر القاسم - وهو من أئمة التابعين أن التطريب فى القراءة من الباطل الذى نزه الله القرآن عنه فكان علينا نحن أن ننزهه عنه أيضا .

٣ - أدلتهم من المعقول :

استدل من كره الالحان فى القراءة من المعقول بما يلى :

([1]) المصدر السابق ص ٥٧ ، ٥٨ .

([2]) المصدر السابق ص ٥٨ .

([3]) المصدر السابق .

أ - أن القرآن قد نقل الينا منذ عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - والعصور التالية بعده متواتراً بقراءة ليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين فى مخارج الحروف والمد والادغام والاظهار وغيرها من أحكام القراءات - فكان هذا بمثابة الاجماع منهم على كراهة التلحين والتطريب فى القرآن .

ب - أن فى التلحين والتطريب همز ما ليس مهموزا - ومد ما ليس ممدودا فتصبح الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات ، فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن وذلك حرام بالاجماع - وما أدى إلى حرام فهو حرام . ([1])

جـ - أن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة ، وما أدى إلى ذلك يكون ممنوعا وأقل أحواله الكراهة - لذا كانت القراءة مع التطريب والغناء مكروهة كراهة شديدة - والله أعلم .

الترجيح :

بعد ذكر القولين وأدلتهما وبعد المناقشات على الأدلة فإننى أرى أنه يمكن الجمع بين القولين . والجمع بين الأدلة ما أمكن أولى من الترجيح .

وكيفية الجمع أن نحمل القول بالاباحة على من كان حسن الصوت ومع ذلك فهو يراعى قوانين النغم - حيث لا يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم ويذهب بوقار وجلال القرآن ، ويحمل القول بالكراهة على من كان لا يراعى فى قراءته ذلك ، بأن كان فى أكثر أحواله مراعيا للأنغام دون الاهتمام بشروط الأداء حيث أن هذا لا يفى تحسين صوته

([1]) المصدر السابق ص ٦٣ .

يقبيح أدائه فمن فرط في المد وفي اشباع الحركات حتى تولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام فقد أتى أمراً محظوراً بغير خلاف .

ومما يؤدى هذا ما روى عن الشافعي ([1]) أنه سئل عن القراءة بالالحان فقال في موضع أكرهه - وقال في موضع لا أكرهه - فقال أصحابه ليس هذا على قولين بل على اختلاف حالين .

وبناء عليه فإن على قارئ القرآن أن يحسن صوته بالقراءة مع اظهار الخشوع ورقة القلب والميل إلى التحزين وإظهار الخشية - مع مراعاة شروط الأداء .

فإن مال إلى التطريب أو غلب عليه الترنم ولم يراع شروط الأداء كانت قراءته مكروهة وكان الاستماع اليها مكروها أيضا .

فإن زاد التطريب بحيث خرج عن المنهج القويم حتى زاد في الحروف أو أخفاها ، فإن ذلك يحرم فعلا وسماعا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

([1]) روضة الطالبين ٨ / ٢٠٥ ، المهذب ٢ / ٣٢٨ .

الخـــــاتمة

بعـد أن انتهينـا مـن هـذا البحـث المتواضـع - الـذى أرجـو أن أكـون وفقـت فـى عـرض مسـائله وتحليـل أراء العلمـاء فيهـا واختيـار أرجحهـا أو مـا رأيتـه الأصـوب والأصلـح .

فـاننى فـى ختـام هـذا العمـل أود أن اشـير إلى بعـض النتـائج التـى تعـد خلاصـة لهـذا البحـث وثمـرة مـن ثمراتـه . وهـى كالتـالى :

١ - أن الشـعر انشـاءً وانشـاداً ممـا لا خـلاف فـى جـوازه إذا خـلا عـن القبيـح كالهجـاء والتشـبيب والمبالغـة فـى المـدح إلى حـد الكـذب ، وإلا حـرم فعـلا وسماعـا .

٢ - أن الأدلـة التـى تمسـك بهـا القـائلون بتحريـم الغنـاء لا تنهـض للتحريـم فالآيـات غـير قطعيـة فـى دلالتهـا علـى ذلـك إذ هـى ظواهـر وعمومـات والأحـاديث أكثرهـا غـير صحيـح ومـا صـح منهـا فهـو غـير صريـح فـى دلالتـه علـى التحريـم .

٣ - كمـا ان الأدلـة التـى تمسـك بهـا القـائلون بـالحل المطلـق . لا تقـوم بهـا حجـة فدلالتهـا غـير صريحـة ثـم هـى معارضـة بأدلـة التحريـم .

٤ - أن القـول بحـل الغنـاء مطلقـا اعتمـادا علـى بعـض الأدلـة التـى وردت بحلـه فـى أوقـات مخصوصـة قـول قـد جانبـه الصـواب - إذ الدليـل الـذى ثبتـت خصوصيتـه لا يصلـح أن يكـون حجـة عامـة ، فحـل الغنـاء فـى العيديـن والعـرس مثـلا لا يمكـن أن يكـون حجـة وسـندا علـى حـل الغنـاء فـى كـل الأحـوال .

٥ - أن الغناء لم يحرم فى كل المواضع التى قلنا بتحريمه فيها - من حيث هو غناء بل من حيث ما اشتمل عليه من فحش فى القول أو الفعل كأن يشتمل الشعر على الكذب أو الهجو أو الدعوة إلى محرم ووصف للقدود والخدود وإلى غير ذلك مما يحرك الغرائز ويثير الطباع .

٦ - أن الغناء يحرم حتى فى المواضع التى ورد النص بحله فيها كالعيدين والعرس ونحوها إذا اشتمل على محرم وفحش فى القول أو الفعل .

٧ - أن غناء المرأة حرام مطلقا ، لان رفع الصوت منها عورة - خاصة إذا غنت لغير المحارم وكان هناك اختلاط بين الرجال والنساء . فإذا ضم إلى ذلك ما يحدث الآن من كشف للعورات وإظهار للزينة كان أشد تحريما .

٨ - أن الغناء إذا خلا من القبيح و لم يكن فيه مفسدة فغنه يكون مكروها إذا كان فى غير مناسبة مما وردت الأدلة بحله فيها .

لان أدلة التحريم وإن لم تكن صريحة فى دلالتها فقد أورثت شبهة والمؤمنين وقافون عند الشبهات خاصة وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتقوا الشبهات .

٩ - إن ما وردت الادلة بجواز استخدامه من الآت الغناء يحل بيعه وما لا فلا .

١٠ - إن من اتلف من آلات الغناء شيئا كان عليه ضمانه لمالكه لا على أنها آلة غناء بل يلغى ما فيها من منفعة الغناء ثم تضمن بالمثل أو بالقيمة .

١١ - إن أخذ الاجور على الغناء حرام ، في المواضع التي يكون فيها الغناء محرما ومكروه في ما سوى ذلك .

١٢ - رد شهادة أهل الغناء خاصة عند إعلانهم بالفسوق ، وكشفهم لما أمر الله بستره .

١٣ - من دعي إلى وليمة وفيها غناء فإن كان بمباح كان عليه أن يجيب وإلا فلا .

١٤ - ينبغي لمن يقرأ القرآن أن يرتله ترتيلا ولا يهذه هذ الشعر ، ولا يسرع في قراءته بحيث لا يمكنه إقامة حروفه وإخراجها من مخارجها .

١٥ - يستحب لمن يقرأ القرآن أن يحسن صوته بالقراءة قدر استطاعته كما يستحب الاستماع إلى قراءة ذي الصوت الحسن خاصة إذا كان ممن يخشون الله .

١٦ - يجوز قراءة القرآن بالألحان عند مراعاة أحكام التلاوة باخراج كل حرف من مخرجه من غير زيادة أو نقصان وإلا حرم .

هذه هي بعض ما يمكن استخلاصه من هذا البحث المتواضع

وبالله التوفيق ،

وأخيرا اتوجه برجاء إلى كل مسلم أن يتقي الله في دينه ونفسه ومن حوله من الناس فيجتنب الحرام ويتقي الشبهات حتى يسلم في دنياه وأخرته .

وعليه أن يضع نصب عينيه قول النبى - صلى الله عليه وسلم - (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) ([1])

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل

([1]) البخارى فى كتاب الايمان ١ /١٨ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب بتحقيق الدكتور الاحمدى أبو النور ١ / ٢٦٣ ، طبع وزارة الأوقاف ، الترغيب والترهيب ٣ / ١٥ .